

التأسيس
في
معرفة التأسيس
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الدكتورة

منال عوض محمد عوض سليمان
مدرس الحديث وعلومه

- ١٨٥٢ -

مُتَلَكِّمًا

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه ، وأرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بهذا الدين فبَلَّغَهُ وبيَّنه ، واختار له من الأصحاب والأتباع من نبضوا بنقله وتلقينه ، وحفظه وتدوينه ، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف ، غضا طربيا مدى العصور .
أما بعد

فيُعد علم الجرح والتعديل من أهم علوم الحديث ، إذ به يوزن الرواة من حيث القبول والرد، كما أن بعض العلل في الإسناد لا تعرف إلا به ، ولهذا الأهمية أولاه المحدثون عناية خاصة من الناحيتين النظرية والتطبيقية .

ويمكن الوقوف على الناحية النظرية بسهولة ويسر من خلال مطالعة كتاب من كتب علوم الحديث أو أصوله .

أما الناحية العملية أو التطبيقية فمن الصعب الوقوف عليها من خلال مطالعة كتاب بعينه ، إذ لا بد من النظر في كتب الرواة والجرح والتعديل مع بظطة تامة ، وقدرة على النظر في المقدمات ، وتحليلها ، والربط بينها وصولاً إلى نتائج محددة وضوابط ثابتة .

هذا وتدليس الرواة يندرج ضمن قواعد علم الجرح والتعديل ، ويجري عليه ما يجري على الناحيتين : النظرية والتطبيقية لهذا العلم .

فقد كان من نعم الله العظيمة على هذه الأمة أن سخر لها علماء جهابذة ، نقاد عارفون بعلل الحديث ، وهم أفراد قليل من أهل الحديث جداً ، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث: ابن سيرين ثم خلفه أيوب السخيتاني، وأخذ ذلك عنه شعبة وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة، وأبي حاتم وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي

والعقيلي وابن عدي والدارقطني ، وقل من جاء بعدهم من هو يبارع في

معرفة ذلك .
حتى قال أبو الفرج الجوزي في أول كتابه (الموضوعات) : " قل من

يفهم هذا بل عديم والله أعلم "

ثم إن أهل العلم بعدهم - وأعني بهم من تأخر زمنه عن أولئك الأئمة .

وبعد انتهاء مراحل جمع الحديث وتدوينه بالأسانيد ، وتمييز صحيحه من

ضعيفه اتجهوا إلى دراسة ما تركه أولئك من تراث عظيم .

وكان من ضمن تراثهم طريقتهم في دراسة الحديث والحكم عليه ،

فدرسوا مناهجهم في ذلك ، وحاولوا استخلاص ضوابط كلية تيسر عليهم

التعامل مع الأحاديث ، أسانيداً ومتونها .

ولذلك كان الجانب الأهم الذي بذله أئمة النقد تجاه التدليس هو في

الكشف عنه ، وقد قاموا في سبيل ذلك بجهود عظيمة جداً ، تأتي على رأس

ما بذلوه من جهد في عموم نقد السنة ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ،

وذلك لما يحتاجه الكشف عن التدليس من دقة وشدة تتبع ، ولتعلقه في كثير

من الأحيان بالرواة الثقات .

وجهودهم هذه نلاحظها بسهولة في تراجم الرواة ، إذ ينصون في

كلامهم في الراوي على ارتكابه للتدليس ، فيقولون مثلاً : كان يدلس ، أو

صدق لكنه يدلس ، أو ضعيف مدلس ، ونحو ذلك .

كما نلاحظ هذه الجهود بصورة أدق في الكشف عن الأحاديث المدلسة

، تارة بصورة مجمل ، وتارة بالنص على حديث معين ، بل وصل الأمر

إلى الكشف عن تدليس الكلمة الواحدة في الإسناد أو المتن ، ولم يحابوا في

ذلك أحداً كائناتاً من كان .

أهمية البحث :
من دون مآثر الأمم ؛ يبرز بجلاء ووفاء قواعد هذه الجزئية من العلم
الذي اختص الله تعالى به هذه الأمة ، وأكرمها به
عن حديث رسول الله ﷺ ،
من محوله ومقبوله من مدخوله .
في معرفة التَّدْلِيْسِ والتَّاسِيْسِ من الأُسْ: أصلُ البِنَاءِ
والتَّاسِيْسِ ، والتَّاسِيْسُ أيضاً: بيانُ حُدُودِ الدَّارِ ورفْعُ قواعِدِها . وأعني به هنا: بيانُ
الحُدُودِ والقواعدِ المتبَعَةِ لمعرفة التَّدْلِيْسِ .

أسباب دراسة البحث :

١ - إمداد الدارسين والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية عامة
والحديثية خاصة ، بدراسة عملية وتطبيقية لطرق حكم رواية المدلس ،
والسبب إذا روى الحديث بصيغة محتملة للسمع وعدمه ، وهذا سهل
نميز مقبول الحديث من مردوده ، واتصاله من انقطاعه .
فمع وجود الكتب التي تحدثت عن المدلسين من الرواة وطبقاتهم سواء
كتب المتقدمين منهم أو المتأخرين من مثل : كتاب سبط بن العجمي " طبقات
المدلسين " (قديم) ، وكتاب ابن حجر العسقلاني " تعريف أهل التَّدْلِيْسِ
بمراتب الموصوفين بالتدليس " (قديم) ، وكتاب التَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ "
لمسفر بن غرام الله الدميني (معاصر) ، وغيرها يلاحظ عليها جميعاً أنها
نورد اسم الراوي المتهم بالتدليس ، وتبين مرتبته دون أن تستوفي ما نحن
بصدده وهو طرق حكم رواية المدلس ، ولا سيما إذا روى الحديث بصيغة
محتملة للسمع وعدمه .

٢ - الارتقاء بمستوى الدراسات الإسلامية ولا سيما الحديثية منها

بإخراجها من دائرة النظرية الى التطبيق ، على اعتبار أن التطبيق هو
الثمرة الحقيقية لجميع الدراسات والبحوث .

٣ - إبراز الناحية التطبيقية في مجال الدراسات الإسلامية ولا سيما
الحديثية منها ، إحياء لسنة الأولين من ناحية ، ولكونها الثمرة الحقيقية لسائر
الدراسات والبحوث من ناحية ثانية ، ومواكبة العصر من ناحية ثالثة .
منهجية البحث:

تسير منهجية البحث على النحو التالي :

١ - المسح الكامل لكل كتب الرواة ، والجرح والتعديل ، وعلوم
الحديث ، والشروح ، والتعليقات ، والتعقيبات ، والاستدراكات ، والنكات
ونحوها ، وهو مسح علمي شامل يستهدف استخراج المادة العلمية ذات
الصلة بالموضوع .

٢ - النظر في المادة المجموعة لانتقاء ما له صلة وثيقة ومباشرة
بالموضوع وانتخابها ، لبناء صرح الموضوع .
خطة البحث :

ثم إن البحث في هذه المسألة يستلزم تقديم دراسة بعض القضايا
المرتبطة بها ، فلزم أولاً :

مقدمة : تشتمل على : أسباب دراسة البحث ، منهجية البحث ، خطة
الدراسة .

وتمهيد : يشتمل على : المحاور التي دارت عليها جهود الأئمة في
مكافحة التدليس (التحذير منه ، والكشف عنه)

وقد اشتمل البحث على عدة مباحث وهي :

المبحث الأول: تعريف ماهية التدليس، وأقسامه، وأحكامه، وبه
مطلبان .

المبحث الثاني : طرق معرفة التدليس ومراتب الموصوفين به ،

وسبب ذم التدليس ، وأشهر المؤلفات في التدليس ، وفيه أربعة مطالب ،
المبحث الثالث : تحرير العلاقة بين الإرسال والتدليس ، وأثرها في
المبحث الرابع : التدليس وصورة التدليس وتحرير كيفية ثبوت
التدليس على الراوي ، وبه ثلاثة مطالب .
المبحث الخامس : التدليس والنص على السماع أو نفيه ، وبه ثلاثة

مطالب .
المبحث السادس : التدليس والتصريح بالتحديث ، وبه ثلاثة مطالب .
المبحث السابع : رواية المدلس بصيغة محتملة السماع ، وبه ثلاثة

مطالب
المبحث الثامن : تعليل الإسناد بتدليس غير مدلس ، وبه مطلبان .
وأبضا التدقيق في رواية المدلس التي يقوم الباحث بدراستها ، وما احتقت به
من قرائن التدليس من حيث هو علة في الإسناد ، بغض النظر عن وقع منه .
فانتظم موضوع التأسيس في معرفة التدليس في ثمانية مباحث ، بذلت
فيها قصارى جهدي في تصوير المسألة أولاً ، ثم في عرض ما فيها من
آراء ، وما توصلت إليه ، بحسب اجتهادي وطاقتي ، فإن البضاعة مزجاة
والموضوع عويص شائك .

وأحمد الله تعالى ، وهو للحمد أهل ، أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا
العمل ، على ما فيه من ضعف البشر ، وقصر النظر ، وقلة العلم ، فما
كان فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن
نفسه ، ونستغفر الله العظيم ونتوب إليه ، ونسأله - جل وعلا - أن يتجاوز
عن زللنا وخطئنا ، كما نسأله - تعالى - أن يجعله خالصاً لوجه الكريم
نافعاً يوم العرض عليه ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العلمين .

متهمة

المحاور التي دارت عليها جهود الأئمة في مكافحة التدليس

(التحذير منه ، والكشف عنه)

بحكم على سند الحديث بالانقطاع إن لم يثبت سماع الراوي ممن فوّده ، فإن ثبت السماع فيبقى عليه البحث في أمر آخر قبل أن يحكم بالاتصال ، وهو سماعه لذلك الحديث بعينه ، فإن بعض الرواة وإن كان قد سمع من شيخه إلا أنه يروي عنه شيئاً لم يسمعه منه ، ويسقط الوساطة بينه وبينه ، يفعل ذلك - في الغالب - على سبيل التدليس .

وقد بذل أئمة الحديث ونقاده جهوداً مضنية في مكافحة التدليس بأنواعه والكشف عنه ، تمتلكت مكافحته في الغارة العنيفة التي شنّها عليه أئمة فضلاء كشعبة بن الحجاج ، وله في ذلك كلمات ماثورة مثل قوله : " التدليس أخو الكذب " (١) وقوله : " أشد من الزنا ، ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس " (٢) .

وقوله "لأن أقع من فوق هذا القصر - لدار - حباله على رأسي، أحب إلي من أن أقول لكم: قال فلان لرجل تزون أنه قد سمعت ذاك منه ولم أسمعه" (٣) .

وذكر الذهبي عنه نحو الجملة الأخيرة ، ثم علق عليها بقوله : " هذا والله الورع " (٤) .

-
- (١) الكامل في الضعفاء لأبن عدي ١ / ٤٧ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٩ / ١٠٧ .
 - (٢) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ص ٣٥٦ ، والتمهيد ، لأبن عبد البر ١ / ١٦١ .
 - (٣) الجرح والتعديل ، لأبن أبي حاتم ١ / ١٧٤ ، وراجع الكامل ١ / ٨١ .
 - (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٢٢١ .

وربيع شعبة على ذلك جماعة من الأئمة ، فأثر عن ابن المبارك نحو
الجملة الأخيرة عن شعبة^(١) ، وقال أيضا " أن الله لا يقبل التدليس "^(٢) .
وقال يزيد بن زريع : " لأن أخر من السماء أحب إلي من أن

المن^(٣) : " سمعت حماد بن زيد يقول : التدليس كذب ، ثم

وقال خالد بن خديش - رضي الله عنه - : " المتشبع^(٤) بما لم يعط كلابس ثوبي زور " قال
بكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا أعلم المدلس إلا متشعبا بما لم يعط "^(٥) .

حماد : ولا أعلم المدلس إلا متشعبا بما لم يعط "^(٥) .
وقال هاشم بن زهير : " كان وكيع ربما قال في الحديث حدثنا وربما لم
يقول : فقالنا لجار لنا يقال له أبو الوفاء كان لا يحسن شيئا : سله لم يقول
بقل قال : فقالنا لجار لنا يقال له أبو الوفاء كان لا يحسن شيئا : سله لم يقول
في بعضه حدثنا ولا يقول في بعضه ؟ قال : فتقدم إليه فسأله ، قال : فقال له
وكيع « أما وجد القوم خطيبا غيرك ؟ نحن لا نستحل التدليس في الثياب
نكف في الحديث ؟ »^(٦) .

والمدلس نفسه لا يشعر بالغضاضة من ارتكابه للتدليس ، وقال
ابن المبارك : " حدث سفيان بحديث ، فحجته وهو يدلسه ، فلما رأيته
استخيا وقال : نرويه عنك "^(٧) .

-
- (١) الكفاية ص ٣٥٦ .
 - (٢) الكفاية ص ٣٥٦ . وراجع علل المروزي ص ٥٠ .
 - (٣) معرفة علوم الحديث ، للحاكم ص ١٠٣ .
 - (٤) المتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك ، لسان العرب ٨ / ١٧١ ، النهاية
١٠٨٢ / ٢
 - (٥) الكفاية ص ٣٥٦ .
 - (٦) الكفاية ص ٣٥٦ وراجع علل المروزي ص ٥٠ .
 - (٧) تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٤ / ١١٥ .

وهذه الحملة على التدليس أتت ثمارها في الحد من وقوعه ، لكنها لم تقض عليه ، فقد ارتكبه جماعة كبيرة من الرواة ، وفيهم أنفة فاضلا ، كقادة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم .

قال عبد الله بن المبارك : قلت لهشيم مالك تدلس وقد سمعت كثيرا ؟ قال : قد كان كبيرك يدلسان وذكر سفيان الثوري ، والأعمش (١) .

وكتب وكيع إلى هشيم : " بلغني أنك تفسد أحاديثك بهذا الذي تدلسها ، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم كان أستاذك يفعلانه : الأعمش وسفيان (٢) .

والذي يهمننا كثيرا من موضوع التدليس حكم رواية المدلس ، ولا سيما إذا روى الحديث بصيغة محتملة للسمع وعدمه ، ولما كانت أحكام هذا الفن بصورة عامة إنما ينظر فيها إلى صنيع أنفة النقد وعلمهم - فإن الوصول إلى حكم رواية المدلس بالنسبة لنا يقتضي النظر فيما نقل عن أنفة النقد من نصوص عن حكمها ، وهذا قليل ، كما يقتضي - وهو الأهم - سبر تطبيقاتهم وأحكامهم على الأسانيد التي يوجد فيها مدلسون .

ونظرا لكثرة المدلسين ، وكثرة أحاديثهم ، وضخامة المنقول عن أنفة النقد في تطبيقاتهم ، وكثرة ما طرح في هذه المسألة من آراء تنسب إلى أنفة النقد - فإن الوصول إلى حكم نهائي في قطع هذه المسألة كالمتمعذر ، والممكن إذا هو التسديد والمقارب (٣) .

-
- (١) العال الكبير ، للترمذي ٢ / ٩٦٦ ، والتصهيد ١ / ٣٥ .
 - (٢) العال ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٢٦١ .
 - (٣) راجع الاتصال والانتطاع د/ إبراهيم عبد الله اللاحم ص ١٧٤ .

لتغطية وجه الصواب فيه^(١).

التدليس اصطلاحاً: عرفه الأستاذ الدكتور محمود الطحان بقوله: "إغواء الراوي عيباً في السند، وتحسينه لظاهره"^(٢).

ويقول الدكتور عبد الرزاق الشاذلي: "والذي أراه أن تعريف التدليس في الاصطلاح يختلف باختلاف أقسامه، فقد قسمه ابن الصلاح في مقدمته والبقاعي وابن كثير إلى قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ"^(٣). أما الحافظان العراقي^(٤)، والسيوطي^(٥)، فجعلاه ثلاثة أقسام: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية. والفرق بين الفريقين أن ابن الصلاح ومن وافقه أدخلوا تدليس التسوية في تدليس الإسناد، وجعلوه أحد أنواعه^(٦).

ويمكننا أن نعرف التدليس اصطلاحاً بقولنا: إنه مطلق الإيهام، لوروى أحد عن آخر موهماً - بقصد أو بغيره - غير الحقيقة فهو تدليس" في الجملة"^(٧).

والأولى منه تعريف الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حيث عرف التدليس بأنه "التصويه في إسناد الحديث أو رواته"^(٨).

-
- (١) التكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ٦١٤ / ٢.
 - (٢) تيسير مصطلح الحديث، د/ محمود الطحان ص ٧٩.
 - (٣) المقدمة ص ٧٣ - ٧٤، توضيح الأفكار، للصفهاني، ١ / ٣٧٦، الباعث الحديث ص ٤٥.
 - (٤) التقييد والإيضاح للعراقي ص ٥٩، شرح الفية العراقي ص ٧٩.
 - (٥) تدريب الراوي، للسيوطي ١ / ٢٢٣.
 - (٦) ضوابط قبول عنونة المدلس د/ عبد الرزاق خليفة الشاذلي ص ١٦.
 - (٧) منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، ص ٥٧.
 - (٨) أصول الجرح والتعديل، وعلم الرجال، د/ نور الدين عتر، ص ١٢٠.

المطلب الثاني: أقسام التدليس

الإسناد: تلبس أبو بكر البزار بأنه رواية الراوي عن قده سمع منه ما لم عرفه أبو بكر أنه سمعه منه (١)

يسمع منه من غير أن يذكر أن يعرفه أبو الحسن ابن القطان حيث قال: "ونعني به أن يروي ويمثله عرفه أبو الحسن منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه (٢)

لخصت عن قده سمع منه كل من الخطيب البغدادي (٣) وابن عبد البر (٤).
وبتعريف البزار عرفه كل من الخطيب البغدادي (٣) وابن عبد البر (٤).

والعلاجي (٥) وابن حجر والسخاوي ، ووصف ابن حجر تعريف ابن القطان بأنه تعريف غير معترض (٦) ، حيث يشترط هو اللقاء والسماع في حد التدليس.

وذهب آخرون على التوسع في مدلول التدليس ، فيمثل عندهم من سمع ومن لربك ولم يسمع ، ومن هؤلاء الإمام ابن الصلاح حيث قال : "تدليس الإسناد أن يروي الراوي عن من لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بصريح

تولم السماع منه" مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث عنه مباشرة ، والمعنى أن الراوي يروي حديثاً لم يأخذه مباشرة عن روي عنه

وعزاه إليه ، وإن كان من شيوخه الذي سمع منهم غير هذا الحديث بصيغة تختل السماع المباشر عن روي عنه ، كما تحتمل السماع غير المباشر

لتبست نصاً صريحاً في إفادة أحدهما وذلك كعن ، وإن ، وقال ، وحدث ، ونكر ونحو ذلك وسواء أسقط شيخه وحده أم أسقطه مع من فوقه .

-
- (١) في جزء له في (معرفة من يترك حديثه أو يقبل) التقييد والإيضاح ص ٩٧ .
 - (٢) كتب الوهم والإيهام ٥ / ٤٩٣ ، فتح المغيب للعراقي ص ٨٠ .
 - (٣) الكفالية ص ٥١٠ .
 - (٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمرو بن عبد البر ١ / ١٥٠ .
 - (٥) جامع التحصيل ، للملائي ص ٩٧ .
 - (٦) الفتك ٢ / ٦١٤ .

وبمثل تعريف ابن الصلاح عرفه النوروي^(١) وابن كثير^(٢) والعراقي^(٣) ، وذكر أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث ، لكن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا وفرق بين النوعين باعتبار أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه ، وأما إذا عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي^(٤) . وهو الظاهر أيضا من صنيع الحافظ العلائي ، حيث تكلم عن التدليس بنوعيه ، ثم أفرد للمرسل الخفي باباً مستقلاً في كتابه جامع التحصيل .

والرأي الذي ذهب إليه ابن حجر هو المعتمد ، لأنه يفرق تفرقاً دقيقاً بين "المدلس" و"المرسل الخفي" ، وهذا التفريق له أثره الواضح في حال الراوي ، حيث أن المتهم بالتدليس يُتوقف في حديثه إذا عنعن إلا أن بحال بالسماع ، أو ما يقوم مقامه ، أما المتهم بالإرسال فإنه ينظر إلى حال من روى عنه ، هل لقيه أم لا ، فإن لقيه قبلت عنعنته ، وإن لم يصرح بالسماع ، وإلا وصف الإسناد بالانقطاع .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المحدثين يعبرون عن "السماع" باللقاء^(٥) . قال الكنتوي : " المراد باللقاء السماع لا مجرد اللقاء . أشار إليه العراقي في ألفيته ، وصرح به السخاوي في شرحها " (٦) .

قال السخاوي عند تفسيره لقول شيخه ابن حجر بذلك : " وكفى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع .

-
- (١) التريب للنوروي ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .
 - (٢) اختصار علوم الحديث ص ٥٠ .
 - (٣) التقييد والإيضاح ص ٨٠ .
 - (٤) نزهة النظر ص ٣٩ - ٤٠ .
 - (٥) ضوابط قبول عنقة المدلس ص ٢٢ .
 - (٦) ظفر الأملاني للكنطوي ص ٣٧٤ .

وهذا يفسر نصره السخاوي للقول القائل بتخصيص التدليس بالسماع واللقاء فإنما أراد به السماع أيضاً ، ووافق البزار وابن النان ومن قال بقولهما ، وأنه الذي ارتضاه شيخه الحافظ ابن حجر^(١) ، وقال العلاني في كلامه عن العنفة وهل هي من قبيل الموصول : " وقال الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره ، بأن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره ،

تتمل " عن " علي الغالب وإن كانت محتملة للإرسال " (٢) .
مثاله : ١ - قال الإمام الحاكم : " أخبرني محمد بن أحمد الذهلي قال : حدثنا إبراهيم بن محمد السكري ، قال : ثنا علي بن خشرم قال : قال لنا ابن عيينة عن الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري فقال : لا ولا ممن سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري " (٣) .

ف نجد أن سفيان بن عيينة أسقط بينه وبين الزهري اثنين هما عبد الرزاق ومعمر .

وسفيان ابن عيينة احتمل الأئمة تدليسه ، لأنه لا يدلس إلا عن ثقاة ، وعدوه من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وقد ذم هذا النوع عدد من المحدثين ، قال شعبة ابن الحجاج : (التدليس أخو الكذب) .
٢ - ما رواه الحاكم بسنده عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ : كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال : مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون " .

قال الحاكم : " لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه هكذا منقطعاً ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا خالد الجعفي ، حدثني

- (١) التدليس في الحديث د مسفر الدميني ص ٤١ .
- (٢) جامع التحصيل ص ١١٦ .
- (٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ١ / ١٠٥ .

أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة (١).

وقد تتبع الحاكم البلاد التي أكثرت من رواية هذا القسم من التديس والبلاد التي لم يعرف فيها هذا الكذب في الرواية، فرأى أن أهل الحجاز والحرمين، ومصر، والعوالي ليس التديس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال، وإصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس وأكثر المحققين تديسا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، وأما بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التديس إلا أبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو أول من أحدث التديس بها (٢).

حكم تديس الإسناد:

اختلف أهل الحديث في حكم تديس الإسناد هل تقبل روايته فتكون حجة أم ترد إلى أربعة آراء هي :

الرأي الأول : قبول المراسيل مطلقاً سواء صرح المدلس في سندها بالسماح عمّن روى عنه بأن أتى بصيغة صريحة فيه مثل حدثني وأخبرني وسمعت ونحو ذلك ، أم لم يصرح في سندها بالسماح عمّن روى عنه، بأن أتى بصيغة توهم السماع وليست نصاً فيه مثل عن فلان ، وابن فلان قال ، وقال فلان ونحو ذلك ، وسبب قبول خبر المدلس ما ذكره الخطيب في الكفاية حيث قال : " وقال خلق كثير من أهل العلم :خبر المدلس مقبول، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التديس ناقضاً لعدالته ، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ،وزعموا أن نهاية أمره أن

(١) المصدر نفسه ١ / ٢٥ .

(٢) معرفة علوم الحديث ١ / ١١١ بتصرف ، وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور / صبح الصالح ص ١٧١ .

يكون التدليس ليس بمعنى الإرسال^(١).
الرأي الثاني : عدم قبول المراسيل مطلقاً سواء أصرح المدلس في سندها بالسماع عن روى عنه أم لم يصرح ، ولقد حكى ابن الصلاح عن تزيق من أهل الحديث والفقهاء عدم قبول المراسيل فيمن عرف بالتدليس لكونه مجروحاً بذلك ، وقالوا : لا تقبل روايته بحال من الأحوال بين السماع^(٢) .

أم لم يبين .
وقد بين الخطيب سبب الرد فقال : " إن التدليس يتضمن الإبهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير ثقة ، وطلب توهم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك"^(٣) ، وكل هذه الأمور توجب ضعف الحديث فتجعله غير مقبول .

الرأي الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي التفصيل فإن صرح المدلس بالاتصال بكوله : (سمعت) ، و (حدثنا) ، و (أنبأنا) فهو مقبول محتج به ، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل ،

قال العراقي : " وإلى هذا ذهب الأكثر من جمهور أئمة الحديث ، رافقه ، والأصول فقد حكاه أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل ، وهو قول الشافعي فقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وقول أئمة الحديث كعلي ابن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهما^(٤) .

ووجهة هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أن الأحاديث التي صرح في سندها

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ١ / ٣٦١ .

(٢) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وفتح المغيب للعراقي ١ / ٨٥ ، ومسلم بشرح

النووي ١ / ٢٣ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ١ / ٣٦١ .

(٤) فتح المغيب للعراقي ١ / ٨٥ .

بالسماع إنما قبلت لأن المفروض في روايتها أنه صادق استوفى شروطه من
تقبل روايته وإن التدليس لا يعتبر من قبيل الكذب الذي يخرج صاحبه من
صدقه، وإنما التدليس ضرب من الإيهام الذي لا يتنافى مع الصدق، لذلك
قبلت ، وأن الأحاديث التي لم يصرح في سندها بالسماع إنما لم تقبل لسما
علمت من أن التدليس نوع من الانقطاع ، والانقطاع يوجب ضعف الحديث
لجواز أن يكون الساقط غير ثقة عند المدلس أو عند غيره لذلك لم تقبل .
وقد استدل هذا الفريق على قبول الأحاديث التي صرح في سندها

بالسماع بما جاء في الصحيحين وغيرهما من الكتب التي التزمت الصحة
في أحاديثها من أحاديث لجماعة عرفوا بالتدليس قد صرحوا في سندها
بالسماع مثل الأعمش ، والسيفانيين ، وقتادة ، وعبد الرزاق ، والوليد بن
مسلم ، وغيرهم فلو لم تكن أحاديثهم التي صرحوا في سندها بالسماع
مقبولة لما خرجها هؤلاء الأئمة في كتبهم^(١) .

فإن قيل ما حكم ما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين بصيغة عن ، فهل محمولة على السماع أم لا^(٢) ؟

أجيب: بأن الأحاديث المعننة التي جاءت في الصحيحين منزلة منزلة
السماع ، وذلك لمجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكون المعنعن لا يدلس
إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخته ، أو لوقوعها من جهة بعض الفقاهة المحققين
سماع المعنعن لها ولذا استنتى من الخلاف في حكم مرسل الإسناد - الأعمش
وأبو إسحاق ، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عندهم، فإنه قال كفيتمكم

(١) راجع تدريب الراوي ١/ ١٣٠ ، مقاصد الحديث في القديم والحديث د/ مصطفى النازي
٢/ ١٩١ ، والقول المحصيف في بيان الصفيق د/ إبراهيم عبد الفتاح حليبة ص ١٢٥ .

(٢) فتح المغيب للسخاوي ١/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، فتح المغيب للمراقي ١/ ٨٥ .

طريقة بالمعنة حمل على السماع جزماً^(١).

عليه إذا حديثهم من طريقه
قال النووي رحمه الله : " واعلم أن ما كان في الصحيحين عند
المتن بن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد
لمن بن بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المنس بن ثم
بأن كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المنس بن ثم
بأن كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المنس بن ثم

بكر ما بالسماع ، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته^(٢).

وهذا هو مذهب الحاكم^(٣) ، وابن الصلاح^(٤) ، والذهبي^(٥) ، وغيرهم.
وعلى هذا فلا شك أن فيما لم يخرجاه ما يدل على اتصال ذلك
الأخبار المعنة في كتابيهما ، لكنهما اكتفيا بذلك الطريق المعنة لأمر
من الأمور الآتية :

١ - لعلهما مجتنبهما من وجهة آخر مصرح فيه بالسماع.

٢ - لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين الذين نبهوا سماع المعنعن

لها.

٣ - لكون المعنعن لا يدلس إلا عن نفسه ، أو عن بعض شيوخه.

٤ - لإمامة المدلس وقلة تدليسه في جنب ما روى .

٥ - لأنها عرفاً لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه

لقال . فاختار إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وإمامته ، وانتفاء تهمة

الضعف عن حديثه .

٦ - لأن التدليس الصادر عن النقائت الرفعاء مثل تدليس سفیان الثوري

(١) الفية السيوطي بشرح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٨٦ .
(٢) نظر شرح مسلم للنووي ١ / ٣٣ ، وتقريب النواوي ص ٦٥ .
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٠٩ .
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١٦ .

والحسن البصري ونحوهما نوع من الضعف القريب المختلف في قولهم فهو مما ينجر بالمتابعات والشواهد حتى يصير بهما صحوحاً لغوياً^(١) .
٧ - قول الحاكم أبي عبد الله : " إن المفكر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه"^(٢) . ولا شك أن المشيخين من المفكرين في هذا العلم ، بل هما إمامان يقنّدي بهما ، وكل من جاء بعدهما عيال عليهما .
الرأي الرابع : ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين المدلسين بحسب من

يدلسون عنه ، فمن عرف عند أهل الحديث أنه لا بدلس إلا عن النقل فسلّ تدليسه مطلقاً سواء صرح في سندها بالسماع أو لم يصرح ، ومن عرّف عند أهل الحديث أنه بدلس عن غير النقات لا تقبل أحاديثه التي لا يصرح فيها بالسماع وتقبل أحاديثه التي يصرح في سندها بالسماع .

وقد نقل الخطيب قول أبو الفتح الأزدي الحافظ : " قد كره أهل العلم بالحديث مثل شعبه وغيره التدليس في الحديث ، وهو قبيح مهانة .

والتدليس على ضربين : فإن كان تدليسا عن ثقة لم يحتج أن يورث على شيء وقبل منه ، ومن كان بدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول : حدثني فلان أو سمعت ، فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير ملا والأعمش إذا سأله عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربيعي وابن عيينة ، وإذا وثقه قال : عن ابن جريج ومعر ونظرائهما فهذا الفرق بين التدليسين"^(٣) .

-
- (١) ضوابط قبول عنقة المدلس ص ٢٥٨ .
(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٩ .
(٣) تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٢٩ ، والسنن الأبين لابن رشيد القهري ١ / ٢٥ ، الكفاية ص ٥١٦ .

ومثل ذلك ما حكاه ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ، ونظرائهما ابن حبان، قال ابن عبد البر : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته" ، وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار: " من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، ثم قال: ومن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً .

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه من الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت" (١) .

ثانياً: تدليس الشيوخ :

عرفه الخطيب البغدادي بقوله: " هو أن يروي المدلس عن شيخ سمع منه حديثاً ، فيغيّر اسمه أو كنيته أو نسبه (المشهور به) فلا يُعرف! .. سُمي بذلك لأن المدلس لا يسقط من الإسناد شيئاً وإنما يغير في اسم الشيخ أو نسبه.. (٢) .

وعرفه ابن الصلاح بقوله: " أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فبسميه، أو بكنيته، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف " (٣) .
كما فعل بمحمد بن سعيد الأزدي المصلوب " قبل قلبوا اسمه على

(١) تكريب الراوي ١ / ٢٢٩ ، فتح المغيب للعراقي ١ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) الكفاية ص ٥٢٠ ، وراجع توجيه النظر إلى أصول الأثر تأليف طاهر بن صالح الجزائري ص ٢٤٩ ، حاشية لقط الدرر بشرح مقن نخبة الفكر تأليف عبد الله بن حسين خاطر ص ٧٨ .

(٣) المقدمة لابن الصلاح ، ص ٧٤ .

مائة وجه ليخفى "

إلا أن ابن حجر تعقب قول ابن الصلاح " بما لا يعرف به " بقوله :
ليس قوله بما لا يعرف به " قيد فيه ، بل غذا ذكره بما يعرفه به إلا أنه لم
يشتهر به كان ذلك تدليساً^(١) .

ولا ي يختص تدليس الشيوخ بوقوعه في شيخ الراوي فقط ، بل ربما
يقع في شيخ شيخه^(٢) .

قال السيوطي : " قال شيخ الإسلام : ويدخل - أيضاً - في هذا القسم
التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك^(٣) .

وقد وقع فيه عددٌ من الأئمة بقصد حسن .. من ذلك ما وقع للبخاري
في شيخه الهذلي فإنه تارة يقول: محمد، ولا ينسبه، وتارة: محمد بن
عبدالله، فينسبه إلى جده، وتارة: محمد بن خالد، فينسبه إلى والد جده.. بينما
لم ينسبه إلى أبيه يحيى! مثاله: ما كان يفعله عطية العوفي فإنه كان قد سمع
من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم صار يأتي أبا النضر الكلبى فكناه أبا سعيد
وصار يقول: حدثنا أبو سعيد ، وهو يقصد الكلبى..

ومثاله أيضاً ما روي عن أبي بكر ابن مجاهد المقرئ ،حدثنا عبد الله
بن أبي عبد الله ، والحال أنه يريد أبا بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني
، وهذا من باب تسميته الشيخ بغير ما اشتهر به^(٤) .

وقول الخطيب : "أخبرنا علي بن أبي علي البصري ، ومراده بذلك
أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي ، وأصله من البصرة

(١) اللكت ٦١٥ / ٢ .
(٢) مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة ، ص ٢٦٨ .
(٣) تدريب الراوي ٢٢٨ / ١ .
(٤) المقدمة ص ٧٤ .

بما ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ، واشتهر
أولاً باسمه واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ^(١) .
ويترتب على هذا القسم الثاني من التدليس تضييع للمروي عنه ، وذلك
بعدم معرفة عينه ، ولا حاله ، وكذلك تضييع الحديث المروي أيضاً بأن
بأن لا ينتبه له فيصير بعض روايته مجهولاً .

الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ :

الفرق بين هذين القسمين هو : "الحذف" فتدليس الإسناد فيه حذف
للشيخ الذي سمع منه هو ، أو سمع منه شيخه ، وربما حذف أيضاً الصيغة
كما تقدم ، أما تدليس الشيوخ فلا حذف فيه لشيخه ، ولا لأحد من الإسناد ،
لكنه يسميه أو يصفه أو يكنيه أو ينسبه بما لا يعرف به ، أو بما عرف به
لكنه لم يشتهر به ^(٢) كي لا يعرف .

الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ :

يختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك
فنن الأسباب والدوافع لذلك :

١. صغر سن الشيخ سواء كان اصغر من المدلس أو أكبر منه بيسير ^(٣)
٢. كون شيخ المدلس غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته ، فيدلس الراوي
حتى لا يعرف ضعفه و لا تظهر روايته عن الضعفاء ، وهذا غش
للمسلمين ^(٤)

(١) توضيح الأفكار ، للأمير الصنعاني ، ١ / ٣٦٨ .

(٢) التدليس في الحديث ص ٨٠ .

(٣) الكفاية ص ٥١٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، التمهيد ١ / ١٥ .

(٤) الكفاية ص ٥٢٠ ، التقييد والإيضاح ص ١٠٠ .

٣. امتحان الأذهان في معرفة الرجال واستخراج التدليسات (١).
٤. كثرة الرواية عن شيخه ، فلا يحب تكرار الرواية عنه والإكثار من ذكر اسمه على صورة واحدة فيغير حاله (٢)
٥. إيهام كثرة الشيوخ (٣)
٦. أن المروي عنه تأخرت وفاته حتى شاركه في الرواية عنه من هو دونه في السن ، فيأنف أن يسميه! (٤) و يدلسه للإغراب ، وقد مثل السخاوي لذلك فقال : قد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة عبد الله بن عبيد، ومرة عبيد الله بن سفيان، ومرة أبو بكر بن سفيان وهكذا .
٧. التفتن في الرواية في تنويحه لاسم شيخه مع كونه أكثرأ من الشيوخ والمسموع (٥) .
٨. تحسين الحديث (٦)
٩. إيهام الرحلة في طلب الحديث (٧)
١٠. كون شيخه حياً والحي يعرض له النسيان فقد ينفي تحديثه بما يحدث به فيدلسه تناقياً لهذا المحذور (٨) .

-
- (١) التقييد والإيضاح ص ٩٦ فتح المغيب ١ / ٢٢٥ .
 - (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، والكفاية ص ٥٢٠ .
 - (٣) الاقتراح ص ٢١٨ ، وفتح المغيب ١ / ٢٢٤ .
 - (٤) الكفاية ص ٥٢٠ ، فتح المغيب ١ / ٢٢٢ .
 - (٥) فتح المغيب ١ / ٢٢٣ .
 - (٦) محاسن الإصطلاح ص ١٦٧ ، والكفاية ص ٥١٨ .
 - (٧) فتح المغيب ١ / ٢٢٩ .
 - (٨) فتح المغيب ١ / ٢٢٣ .

١١. الشيء وقع بين المدلس وشيخه (١) .
 ١٢. كونه يرغب بتغيير التعبير عن شيخه في كل مرة يأخذ فيها الحديث عنه إظهاراً للمهارة بالتفنن في العبارة فيعميه عن الناس كي لا يفطن له (٢) .
 ١٣. الخشبة من عدم أخذ الحديث عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه (٣) .
 ١٤. الخشبة من وقوع الفتنة إذا أظهر الرواية عن ذلك الشيخ (٤) .
 ١٥. أن يستخدم تدليس الشيوخ لإخفاء تدليس الإسناد (٥) .
- والأسباب الحاملة علي تدليس الشيوخ تتضمن أيضاً أسباب تدليس الإسناد .

حكم تدليس الشيوخ:

إذا نظرنا إلى السبب الثاني وهو من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أرادوا أن يغيروا اسمه ليقبلوا خبره ، ويجب ألا يقبل خبره حتى لو كان المدلس يعتقد فيمن دلسه أنه ثقة ، وهو بذلك الفعل مخطئ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، وقد حكم السخاوي على ذلك بأنه حرام للغش والخداع ، والتمويه ، والنزور ، وقد ذكر مثلاً على ذلك فقال غير - بضم الغين - محمد بن السائب الكلبى الضعيف فقيل فيه حماد (٦) .

وقد وضع عطية العوفي تكنية محمد بن السائب الكلبى أبا سعيد ،

(١) هدى الساري ، للحافظ ابن حجر ص ٤٩٠ فتح المغيب ٢٢٤/١ .

(٢) مقاصد الحديث ٢ : ١٩٥ ، فتح المغيب للسخاوي ١ / ١٧٩ - ١٨١ .

(٣) فتح المغيب ٢٢٣/١ .

(٤) توضيح الأفكار ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٥) التلبس في الحديث ص ٩٢ ، التقييد والإيضاح ص ٩٦ - ٩٧ .

(٦) فتح المغيب للسخاوي ١ / ١٧٩ ، نزمة النظر ص ٢٤٩ .

فكان إذا حدث عنه يقول حدثني أبو سعيد ، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصابي ، ولأن عطية كان لقيه وروي عنه .

وأما السبب الأول وهو صغر السن فقد جزم ابن الصباغ في العدة أنه لا يجب قبول خبره ، لأن ذلك يكون رواية عن مجهول ، والمجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه^(١) .

قال ابن حجر : " وفي ذلك نظر لأنه لا يصير بذلك مجهولاً إلا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم ، وبلدانهم ، وحرفهم ، وألقابهم وكناهم ، وكذلك الحال في آباءهم " .

قال ابن حجر : " وأما ما عدا السبب الأول من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه ، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشيع " ^(٢) .

ثالثاً : تدليس التسوية :

وهو أن يروي المدلس حديثاً وفي إسناده ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين صيغة موهمة للاتصال ..^(٣) .

وعرفه ابن حجر بقوله : " أن يجيء الراوي - يشمل - المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من شيخ ، وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر ، فيسقط الوساطة بصيغة محتملة ، فيصير الإسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل " ^(٤) .

مثاله : ما كان يفعله الوليد بن مسلم فإنه كان يروي الحديث فيقول :

- (١) فتح المغيب للعراقي ٨٧/١ . نزمة النظر ص ٢٤٩ ، توضيح الأفكار ١/٣٧٠ .
- (٢) النكت على ابن الصلاح ص ٤١٢ .
- (٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ .
- (٤) النكت ٢ / ٦٢١ .

حدثنا الأوزاعي عن نافع .. ويُسقط بين الأوزاعي ونافع: عبد الله بن عامر الأسدي (وهو ضعيف).

وأيضاً ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال: "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه" قال أبي: "هذا الحديث له علة قل من يفهما، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية بن الوليد ونسبه إلى بني أسد لكيلا يظن له حتى إذا ترك اسحق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي له، وكان بقية من افعل الناس لهذا، وممن عرف به أيضاً الوليد بن مسلم" (١). فنجد هنا أن بقية اسقط راوياً ضعيفاً بين ثقتين وهما أبو وهب الأسدي، ونافع سقط بينهما اسحاق بن أبي فروة، ولأجل أن لا يهتدي إليه القارئ أو يظن إليه كنى عبيد الله بن عمر بأبي وهب حتى لا يظن إليه ولا ينظر إليه نظرة تدقيق وتمحيص وممن اشتهر بذلك بقية بن الوليد، وكذلك الوليد بن مسلم فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقي الثقات فقل له في ذلك فقال: "أبلى الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، فقل له: "فإذا روى هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول" (٢).

مثال التسوية: قال ابن حجر: "ومثال التسوية التي لا تدخل في

(١) تدريب الراوي للسيوطي ٢٢٥ / ١ وعل بن أبي حاتم ١٥٤ / ١ والكفاية ١ / ١٦٤ .

(٢) الباعث الحثيث، للحافظ ابن كثير، ص ٥٥ وتدريب الراوي ١ / ٢٢٥ .

التدليس ما ذكره ابن عبد البر ، وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد
أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس، ثم حدث بها عن ثور، عن ابن عباس
وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بأحاديثه فهذا قد سوى الإسناد
بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس
، وقد تكون بالإرسال ثم قال فهذا تحرير القول فيها .

وقد عد الحافظ بن حجر روايات وقعت لمالك لذلك بلغت ثلاثاً ثم
قال فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين وقد أنكروا على من
عده فيهم^(١) .

وتدليس التسوية سماه القدماء " تجويداً" فيقولون جوده فلان ، أي ذكر من
فيه من الأجواد وحذف غيرهم . والتسوية أطلقها عليه أبو الحسن بن
القطان كما قال الحافظ العراقي : " وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان
وغيره من أهل الشأن"^(٢) .

حكم تدليس التسوية : قال العلائي: " وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع
التدليس مطلقاً وشرها قال العراقي: " وهو قاذح فيمن تعدد فعله، وقال
شيخ الإسلام: " لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش فلا
اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند
غيرهما"^(٣) .

وقال البقاعي : " سألت شيخنا الحافظ بن حجر هل تدليس التسوية

(١) النكت على ابن الصلاح لأبن حجر ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٦ بتصرف وتوضيح الأفكار
٣٧٣/١ .

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٢٦ ، والتقييد والإيضاح، للحافظ العراقي ، ص ٥٩ .

(٣) جامع التحصيل ص ١٠٥ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٥ ، وراجع ضوابط قبول غنفة
المدلس ص ٢٥ .

جرح؟ قال: " لا شك أنه جرح فإنه خيانة لمن بثقل إليهم وغرور^(١) .
وتبليس التسوية مذموم جداً ، قال العلاني: " وهو مذموم جداً من وجوه
كثيرة منها:

١ - أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتبليس على من أراد
الاحتجاج به .

٢ - أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه لأنه لم يسمع منه الحديث إلا
بوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه .

٣ - أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه وربما ألحق بشيخه
وصمة التدليس إذا يتحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ، ثم يوجد
سائط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث، وليس
كذلك . . . (٢)

رابعاً : تدليس القطع :

يسمى هذا النوع بتدليس القطع أو تدليس الحذف^(٣) .

قال ابن حجر : " هو أن يحذف الصيغة ، ويقتصر على قوله مثلاً :
للزهري عن أنس^(٤) وهو نوعان :

النوع الأول : أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ
الذي لم يسمع منه الحديث مباشرة .

مثال ذلك قول علي بن خشرم: " كنا عند ابن عبيدة فقال الزهري فقيل
له: حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري

(١) تدريب الراوي ١ / ٢٢٦ فتح المغيب للعراقي ١ / ٨٨ توضيح الأفكار ١ / ٣٧٥ .
(٢) جامع التحصيل ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣) الفتى على ابن الصلاح ٢ / ٤٠٣ ، توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٧٦ .
(٤) وتعرف أهل التقديس ص ٦٨ ، فتح المغيب ١ / ٢١٣ .

فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(١).

قال ابن حجر وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصرحة كان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع جابراً رضي الله عنه.

النوع الثاني: أن يسقط الراوي اسم الشيخ الذي سمع منه الحديث مباشرة مقتصراً على ذكر أداة الرواية.

مثاله: ما رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت بنوي القطع، ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

وسمى كل من هذين النوعين تدليس قطع أو حذف لما في كل منهما من قطع الراوي عن أداة الرواية وعدم اتصالها بها، أو قطع أداة الرواية وعدم اتصالها به.

ثم إن تدليس القطع بنوعيه يرجع في الحقيقة إلى تدليس الإسناد لأن في كل منهما حذفاً للشيخ الذي سمع منه مباشرة الذي هو مدار تدليس الإسناد^(٣).

خامساً: تدليس العطف:

تعريفه: أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى

(١) تدريب الراوي ١ / ٢٢٤ .

(٢) النكت ٤٠٣/٢، فتح المغيب للسخاوي ١ / ١٧٢، ١٧٣ ومقاصد الحديث ٢ / ١٨٦ .

(٣) مقاصد الحديث في القديم والحديث د / مصطفى النازي ٢ / ١٨٦، تدريب الراوي ٢٢٧/١

الضعف فقال: «فلان، أي وحدث فلان»^(١).
قال البخاري: «تدليس العطف أن يصرح بالتحديث في شيخ له
ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواء اشتركا
في الرواية عن شيخ واحد - أم لا ثم قال إن الاشتراك في الرواية عن شيخ
واحد أخف مما لم يحصل الاشتراك»^(٢).
ومن أمثله: ما ذكره الحاكم: «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب
شبهم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك، فكان يقول
في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ
قال لهم: هل دلت لكم اليوم فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً
مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي»^(٣).
وسمى هذا النوع بتدليس العطف لأن فيه إيهام الراوي للسماع من
المعطوف وهو لم يسمع منه الحديث مباشرة.

والقسم الرابع والخامس متفرعان من تدليس الإسناد، وأما القسم
الثالث وهو تدليس التسوية فيدخل تارة ضمن القسم الأول وهو تدليس
الإسناد إذا كانت التسوية متضمنة لإسقاط بعض الضعفاء فتكون تسوية
السند، ويدخل ضمن القسم الثاني - وهو تدليس الشيوخ - إذا كانت
التسوية متضمنة بوصف شيوخ السند بما لا يعرفون، فتكون تسوية الشيوخ
وعلى ذلك فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط هما تدليس
الإسناد، تدليس الشيوخ.

(١) التكت على ابن الصلاح ٤٠٢/٢

(٢) فتح المغيب للبخاري ١٧٣/١

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥

قال البقاعي : " والتحقق أنه ليس له - أي للتدليس - إلا قسمان :
تدليس الإسناد ، وتدليس المشيخ ويتفرع عن الأول تدليس المعطف
وتدليس الحذف ، وأما تدليس التسمية فيدخل في القسمين فتارة يحذف شيوخ
السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية للمشيخ ، وتارة يسقط
الضعفاء فتكون تسوية السند ^(١) .
سادساً : تدليس الصيغة :

وهو أن يطلق الصيغة في غير ما توأماً عليه أهل الاصطلاح ، كما أن
يصرح بالإخبار في الإجازة ، أو بالتحديث في الوجادة أو فيما لم يسمعه ^(٢) .
ذلك أنه قد استقر الاصطلاح على استخدام صيغ معينة في كل طريق
من طرق التحمل ، قال السخاوي : " حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب
افتراق التحمل ، وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث ، وما سمع في العرض
بالإخبار ، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء ^(٣) .
وقال ابن الصلاح بعد أن ذكر صيغ الأداء فيما أخذه سماعاً : وينبغي
فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ
ألا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ ، لما فيه من الإيهام والإلباس ^(٤) .

(١) توضيح الأفكار ١ / ٣٧٦ ، تدريب الراوي ١ / ٢٢٧ ، ومقاصد الحديث ٢ / ١٨٧ .

(٢) فتح المغيب ١ / ٢١٢ .

(٣) فتح المغيب ٢ / ٧٥١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٥ ، شرح الألفية للعراقي ص ١٨٣ .

صور تدليس الصيغة :

لهذا التدليس صور ثلاث :

الأولى : التصريح بالتحديث فيما لم يسمعه الراوي ، ومثاله : صنع
أبو بن خليفة ، حيث كان يقول فيما سمعه من شيخه : " سمعت " وفيما لم
يسمعه "حدثنا " ، قال ابن عمار عن القطان : " كان فطر صاحب ذي
سمعت " " سمعت " ، يعني أنه يدلس فيما عداها " (١) .

الثانية : التصريح بالتحديث في الوجداء مثاله : ما رواه الحاكم عن
علي بن عبد الله بن المديني قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
حدثنا صالح بن أبي الأخضر قال حديثي منه ما قرأت على الزهري ، ومنه
ما سمعت ومنه ما وجدت في كتاب ولست أفصل ذا من ذا قال يحيى :
وكان قدم علينا فكان يقول حدثنا الزهري حدثنا الزهري (٢) .

الثالثة : من صرح بالإخبار في الإجازة ، ونحوه من يقول :
وجدت بخط فلان وأجازنيه " ، وإطلاق " الإخبار " على ما هو بالإجازة
مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلس ، وتوسعوا فيه (٣) .

مثاله قول الساجي في عبد الله بن وهب : " صدوق ثقة ، وكان من
العباد وكان يتساهل في السماع ، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم
جائزة ، ويقول فيها : حدثني فلان " بدليل قول عبد الله بن وهب لسفيان بن
عيينة على ما نقله عنه ابن معين : يا أبا محمد ، هذا ما سمع ابن أخي منك
فأجزه لي ، فيقول سفيان : " نعم " (٤) .

(١) فتح المغيب للسخاوي ١ / ٣٤٥ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٨ .

(٣) فتح المغيب للسخاوي ١ / ٣٠٥ .

(٤) الكفاية ص ٥٢٠ ، وراجع ضوابط قبول عننة المدلس ص ٣٢ - ٣٥ .

سابعاً : تدليس البلاد

أن يقوم المدلس بإعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً به أو إيهاماً
للقائه والرحلة إليه ، وذلك من خلال الأسماء أو البلاد أو الأحياء .
مثال إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً .

ذكره السبكي في جمع الجوامع قال : " كقولنا أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .
ومثال إيهام اللقي والرحلة : قال ابن حجر : " ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ
تدليس البلاد كأن يقول الراوي المدلس حدثنا من وراء النهر يوم أنه جيحون
ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر . أو يقول : حدثني فلان بالأندلس
وأراد موضعاً بالقرافة ، أو قال بزقاق حلب وأراد موضعاً بالقاهرة ، أو قال
الدمشقي : حدثني بالكرك وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق (١) .
قال ابن حجر : ولذلك أمثلة كثيرة .

حكمه : الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب
الحديث ، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكرير (٢) . فلا كراهة
قاله ابن حجر .

وقال السخاوي : " وهو أخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وإن
كان صحيحاً في نفس الأمر لإيهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط (٣) .
وقال السيوطي : ليس ذلك بجرح قطعاً لأن ذلك من المعاريض لا من
الكذب (٤) .

(١) النكت على ابن الصلاح ٦٥١/٢ ، تدريب الراوي ٢٣١ / ١ ، فتح المغيب ٢٢٩ / ١ .
(٢) النكت على ابن الصلاح ٤٣٥/٢ ، ٤٣٦ ،
(٣) فتح المغيب للسخاوي ١٨٤ / ١ .
(٤) تدريب الراوي ٢٣١ / ١ .

المبحث الثالث

طرق معرفة التدليس، ومراتب الموصوفين به، وأسباب ذمه
المطلب الأول: طرق معرفة التدليس

يعرف التدليس بطرق عشر يمكن إجمالها بحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدليل قد قام على أن حديثه هذا بعينه مدلس .
الحالة الثانية: ألا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة
تتمثل هذه العلة على احتمال وجود التدليس (١).

ويمكن تفصيل طرق معرفة التدليس فيما يأتي:

الوجه الأول: تصريح المدلس عن نفسه بذلك .

مثاله: ما وقع لهشيم بن بشير عندما سأل طلابه: هل دلست لكم اليوم؟
فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني
حصين ومغيرة غير مسموع لي (٢).

الوجه الثاني: أن يكون المدلس لم يسمع أصلاً من شيخه في السند .

مثاله: ما رواه الترمذي عن يحيى بن موسى قال: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا
ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي نر
سعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل صدقتها وفي البر صدقته .

سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: "ابن جريج لم
يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس" (٣).

الوجه الثالث: أن يكون الحديث الذي رواه المدلس معروفاً من رواية
أحد الضعفاء .

(١) راجع ضوابط قبول عنونة المدلس ص ٨١ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

(٣) العلل الكبير، للترمذي ١/ ١٠٠ .

وذلك أن يكون الحديث مشهوراً من رواية احد الضعفاء ولم يروه غيره .
ثم يأتي من رواية مدلس معروف بالأخذ من هذا الضعيف (١) .

مثاله : ما قاله الدوري سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول حدثنا
معتمر عن زهير شيخ من بني سلول، عن يونس عن الحسن قال: "يجزيء
من الصرم السلام"

قال يحيى: وليس هذا الشيخ بشيء وقد دلسه هشيم عن يونس، وليس
هذا الحديث بشيء ليس يرويه ثقة (٢) .

فالحديث هذا معروف من رواية زهير بن إسحاق السلولي عن يونس، لذلك
قال يحيى بن معين: "زهير هذا ليس بشيء، ومن روى هذا الحديث فاتهمه (٣) .
وقد ذكر هذا الحديث من منكرات زهير هذا النسائي والعقيلي وابن عدي
وغيرهم (٤) .

الوجه الرابع : أن يروي الحديث نفسه عنه من وجه آخر
بالتصريح بواسطة بين الراوي المدلس وشيخه .

وذلك أن يتبين بعد اعتبار الحديث والنظر في الأسانيد والرواة عن
المدلس أن الإسناد روي من وجه آخر بذكر واسطة بين المدلس وشيخه مما
يدل على أن الإسناد الذي لم تذكر فيه الواسطة مدلس .

مثاله: ما أخرجه النسائي من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال:
ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا سعيد - هو بن أبي عروبة - عن علي بن زيد

(١) منهج المتقدمين في التدليس ص ٢٢١ .

(٢) تاريخ الدوري ، ٤ / ٢٠٤ .

(٣) تاريخ الدوري ٤ / ١٩٩ .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٤٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٩١ ، الكامل لابن عدي
٣ / ٢٢٣ .

بن سعيد بن المسيب عن بن عباس أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة
ويذكر من جمالها فقال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة" ثم قال نبي الله ﷺ: "أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب"، ثم قال النسائي:
ثم يسمعه سعيد بن علي بن زيد: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا غندر
بن سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن
بن عباس، أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، فذكر من جمالها، فقال
رسول الله ﷺ: "إنها ابنة أخي من الرضاعة أما علمت أن الله حرم من
الرضاعة ما حرم من النسب" (١).

فتبين من السند الآخر أن الحديث هذا مدلس .

الوجه الخامس : أن يسأل الراوي المدلس عن سماعه فيجيب بالنفي .
بمعنى أن المدلس قد يروي حديثاً ولا يصرح فيها بالسماع ، فيقوم الراوي
عنه أو غيره بسؤاله عن هذا الحديث بعينه : هل سمعه ممن روى عنه ؟
فيجيب بالنفي ، وقد يذكر الوسطة بينهما (٢) .

مثاله : قول أبي داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر قال :
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل عليه "

فقلت - أي شعبة - أنت سمعته من جابر؟

قال - أي : عمرو - : لا" (٣) .

الوجه السادس : أن يسأل الراوي المدلس عن سماعه فيجيب بذكر
الوسطة .

قال الحاكم أبو عبد الله : . . . قوم يدلسون الحديث فيقولون : قال : فلان

(١) السنن الكبرى ٣ / ٢٩٩ .

(٢) منهج المتقدمين في التدليس ص ١٨٨ .

(٣) المسند ص ٢٣٦ وهو في النسائي في الكبرى من طريق آخر عن شعبة أيضاً .

فإذا وقع إليهم من يُنقَر عن سماعاتهم ويُلحُّ ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم^(١).

مثاله : مثل ابن الصلاح لتدليس الإسناد بما أخرجه الحاكم من طريق إبراهيم بن محمد السكري ، قال : " ثنا علي بن خشرم قال : قال لنا بن عيينة عن الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري فقال : لا ولا ممن سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري " .^(٢)

الوجه السابع : تصريح شيخ المدلس بأنه هو من حدث المدلس بالحديث ، وأسقط روايته منه .

بمعنى ان يصرح شيخ المدلس بأن الحديث لم يسمعه المدلس ممن فوقه ، لأنه هو الذي حدث به ، ويذكر وجه الذي حدثه به ، ثم يذكر تحديث المدلس ، فيثبتين تدليسه^(٣) .

مثاله : ما رواه الخطيب عن عبد الله بن المبارك قال : قلت لشريك بن عبد الله النخعي : تعرف أبا سعد البقال ؟

قال : أي والله أعرفه عالي الإسناد ، أنا حدثته عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " الندم توبة " فتركني ، وترك عبد الكريم ، وزيد بن أبي مريم وروى عن عبد الله بن معقل عن بن مسعود عن النبي ﷺ . . . الحديث^(٤) .

الوجه الثامن : أن يصرح أحد الأئمة بأن الحديث لم يسمعه المدلس ممن فوقه ، كان ينص الإمام على عدد مسموعات المدلس عن راو معين : وذلك أن ينص أحد الأئمة بأن فلان لم يسمع من فلان إلا كذا وكذا ،

- (١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٤ .
- (٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ١ / ١٠٥ .
- (٣) ضوابط قبول عننة المدلس ص ٨٦ .
- (٤) الكفاية ص ٥١٤ .

فيستفاد من هذا النص ما عدا هذه الروايات المنصوصة تكون مدلسة لم
بمعناها (١).

مثاله قول شعبة : " لم يسمع أبو إسحاق الهمداني من الحارث الأعور
إلا أربعة أحاديث " (٢).

وقال أبو داود : " لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس
فيها مسند واحد " (٣).

الوجه التاسع : بمعرفة التاريخ . وذلك بمراجعة كتب التراجم
والمراسيل والعلل وغيرها لمعرفة سماعات الرواة واحوالهم ، فإذا وجدنا
فيها - مثلاً - أن فلان لم يسمع من فلان إلا حديث كذا ، أو أربعة أحاديث
أو عشرة ونحوها ، ثم وجدناه قد روى عنه أكثر مما ذكر ، علمنا أن ذلك
مما دلسه عنه (٤).

مثاله : ذكر شعبة بن الحجاج أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم
مولى بن عباس كتاب إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة : حديث الوتر
وحديث القنوت وحديث عزمة الطلاق ، وحديث جزاء مثل ما قتل من
النعم ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، والباقي أخذه عن مقسم من كتاب
، وربما أجمل ذلك ففي بعض الروايات ، فجاء فيها أنه سمع منه خمسة
أحاديث (٥).

الوجه العاشر : جمع طرق الحديث .

- (١) منهج المتقدمين في التدليس ص ٢١٣ .
- (٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ١ / ١٤٨ .
- (٣) رسالة أبي داود ص ٣١ .
- (٤) التدليس في الحديث ص ١٠١ .
- (٥) مسائل أبي داود ص ٤٤٦ والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١ / ٥٣٦ وشرح علل الترمذي ٢ / ٨٥٠ وتهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٤ .

فإذا وجدنا في إحدى الطرق زيادة راوٍ على غيرها . فإن صرح بالسماع في موضع الزيادة كانت الناقصة مُعلّة بالزائدة ، فإذا كان الراوي مدلساً عُرف أن ذلك مما دلّسه^(١)، لكن يعتمد ذلك على حصافة الباحث ودرابته وخبرته ، وإلا فقد يكون في باب المزيد في متصل الأسانيد^(٢) .

قال أبو الحسن القطان : " إذا روى المدلس حديثاً بصيغة محتملة ، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع " قال الحافظ ابن حجر معقباً عليه : " وهذا بخلاف غير المدلس ، فإن غير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى وثبته فيه بواسطة^(٣) .

الوجه الحادي عشر : ما يعرف لظهوره من تدليس الشيوخ . فإذا اشتهر باسمه أو بكنيته بغير ما اشتهر به عند الناس كان تدليساً لا يحتاج إلى دليل . وأمثله أكثر وأظهر من أن نمثل له^(٤) .

الوجه الثاني عشر : إذا لم يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة إسنادية فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس .

وذلك فيما إذا ورد إسناد أحد رواه مدلس ثقة احتمل تدليسه ولم يصرح بالتحديث، ثم وجدت علة في هذا الحديث ، كمخالفة لمجموعة من الثقات مثلاً أو نكارة على وجه ما ونحو ذلك ، فإن الأئمة يحملون العلة الأصلية احتمالاً ، ولا يكون هذا جزءاً منهم بأن الحديث مدلس ، ويعلمون السند تبعاً لليلة التي وجدوها في أصل الحديث ، ويحاولون أن يبتعدوا عن تخطئة الثقة أو توهيمه ما وجدوا لذلك سبيلاً .

(١) التدليس في الحديث ص ١٠١ .

(٢) ضوابط قبول عنونة المدلس ص ٨٨٠ .

(٣) النكت ٢ / ٦٢٥ .

(٤) التدليس في الحديث ص ١٠١ .

فالعلة الأصلية موجودة في الحديث بحيث لو كان موضع الراوي
مدلس راو غير مدلس فالعلة متحققة - المخالفة أو النكارة ونحوها - ،
ليس تعليل الحديث لأجل عدم تصريح المدلس .
لذلك فإثبات تصريح المدلس بالتحديث من إحدى الطرق في حديث من
هذه الأحاديث لا يفيد تقوية للحديث ، بل يفيد انتفاء احتمال وجود التدليس ،
فينظر في علة أخرى (١) .

(١) جامع التحصيل ص ١٣ - ١٤ ، وتميز أهل التدليس ص ٦٢ - ٦٣ .

المطلب الثاني

مراتب الموصوفين بالتدليس

المدلسون مراتب ودرجات .. قسمهم "العلائي" إلى خمس مراتب ، ويُعبر في ذلك الحافظ بن حجر وذكرهم في كتابه (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس). أن المدلسين على خمس مراتب^(١):

المرتبة الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيجبى ابن سعيد الأنصاري.

المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه واخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جمل ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة. فالمرتبة الأولى والثانية يقبل حديثهما مطلقا..

المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثه مطلقا ومنهم من قبله، مثل أبي الزبير المكي، فهذه المرتبة الثالثة في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول : الرد مطلقا.

القول الثاني: القبول مطلقا .

القول الثالث: أنه لا بد أن يصرح بالسماع والتحديث حتى يقبل حديثه أما لو قال (عن) لا يقبل حديثه..والقول الثالث هو الراجح.

المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد. المرتبة الخامسة: من ضعف بأمر آخر غير التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع كابن لهيعة الذي ضعف بعد احتراق كتبه.^(٢)

(١) منهج المتقدمين في التدليس ، ناصر بن حمد الفهد ، ص ٢٢٩ .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر ص ٦٣ .

المطلب الثالث

أسباب ذم التدليس ومساوى الحديث المدلس
أسباب ذم التدليس ومساوى الحديث المدلس
أسباب ذم التدليس ومساوى الحديث المدلس
أسباب ذم التدليس ومساوى الحديث المدلس

وتعددت مفاصد التدليس بشقيه (الإسناد والشيوخ) ومن أبرز أسباب

ذم التدليس إلى ما يلي :

١- أنه سبيل للكذب على رسول الله ﷺ وإفساد الدين بتحليل الحرام ،

وتحريم الحلال ، وهذه من الكبائر ، بل من أكبر الكبائر (١)

قال الذهبي : وهو داخل في قوله ﷺ : "من غشنا فليس منا" (٢) ، لأنه يوهم

المسلمين أنه حديث متصل وفيه انقطاع ، هذا ابن دلس عن ثقة ، فإن كان

صحيحاً فقد خان الله ورسوله ، بل هو كما قال بعض الأئمة : حرام إجماعاً . (٣)

٢- التزيب : إيهام المدلس السماع ممن لم يسمع منه (٤) .

الإخبار بالسماع ممن لم يسمع ممن لم يسمع منه (٤) .

قال أبو مسعود المعافي بن عمران وسئل عن التدليس : أدنى ما فيه

قال أبو مسعود المعافي بن عمران وسئل عن التدليس : أدنى ما يرى الناس أنه

التزيب (٥) ، وعابه ، جرير بن حازم ، وقال : أدنى ما فيه أنه يرى الناس أنه

السماع ممن لم يسمع (٦) .

٣- عدول المدلس عن الكشف إلى الاحتمال ، وذلك خلاف موجب

-
- (١) التدليس في الحديث ص ٩٤ .
 - (٢) مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ح ١٠١ .
 - (٣) فتح المغيث ١ / ٢٢١ .
 - (٤) الكفاية ص ٥١٠ ، النكت ٢ / ٦٣٢ .
 - (٥) الكفاية ص ٥٠٨ .
 - (٦) الكفاية ص ٥٠٨ .

الورع والأمانة^(١).

٤- أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه ، لعلمه بأنه لم ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل ، فلذلك عدل عن ذكره^(٢).

٥- أيهام علو الإسناد : أنه إنما لا يذكر من بينه وبين من دلّس عنه طالباً لتوهم علو الإسناد .

٦- الأنفة من الرواية عن حدثه ، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عن أخذه^(٣) .

٧- توغير طريق معرفة الراوي^(٤) ، وهذا بين في تدليس الشيوخ .

٨- إيهام كثرة الشيوخ ، وهذا بين أيضاً في تدليس الشيوخ .

٩- موافقة المدلس ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفاً ، وهو في نفس الأمر صحيح ، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره فينتقل عن رتبة من يُرد خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه ، فإن صادف شهرة راوٍ ثقة يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد^(٥) .

١٠- تضييع المروي عنه^(٦) : قال ابن دقيق العيد : فإنه قد يخفى ويصير

الراوي مجهولاً ، فيسقط العمل بالحديث ، لكون الراوي مجهولاً عند السماع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر ، وهذه خيانة عظمى ومفسدة كبرى^(٧) .

(١) الكفاية ص ٥١١ .

(٢) الكفاية ص ٥١١ .

(٣) الكفاية ص ٥١١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .

(٥) النكت ٢ / ٦٢٨ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ ، فتح المغيب ١ / ٢٢٥ .

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح ، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد ص ٢٢١ .

١١- تصحيح الحديث المروي (١) : قال العراقي عقب قول ابن الصلاح :
من رواه تصحيح للمروي عنه * قلت : وللمروي أيضاً أن لا يُتنبه له ، فيصير
من رواه مجهولاً (٢) .

١٢- تضعيف بعض النقات : كما في قصة الوليد بن مسلم الواردة في
تليس النسوية .

١٣- تصحيح ما ليس بصحيح من الأحاديث : زهدا يقع في تدليس
الإسناد والشيوخ ، لكنه في تدليس النسوية أشد خفاءً .
قال يحيى بن معين : لا يفعل لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء فإذا هو
قد حُثِّه وثبت ، ولكن يُحدث به كما روي (٣) .

(١) فتح المغيب ١ / ٢٢٥ .
(٢) شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ الشيخ زكريا بن حمد الأنصاري الأزهري ١ / ١٨٨ .
(٣) الكفاية ص ٥٢٠ .

المطلب الرابع

المؤلفات في المدلسين

- ١- طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر وسماه تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، وجعلهم خمس مراتب.
- ٢- أسماء المدلسين لجلال الدين السيوطي.
- ٣- أسماء المدلسين للحسن بن علي الكرابيسي (٢٤٥ هـ) .
- ٤- التبيين لأسماء المدلسين للخطيب البغدادي وله مؤلفان كذلك أفرد كل منهما لبيان نوع من أنواع التدليس .
- ٥- التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي
- ٦- كتاب المدلسين لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (١٢٦ هـ)
- ٧- منظومة الذهبي في أهل التدليس تأليف محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٨٤)
- ٨- منظومة الإمام الذهبي في المدلسين شرحا الشيخ عبد العزيز الغماري في كتاب سماه (التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس) والمنظومة موجودة في نهاية كتاب تعريف أهل التدليس
- ٩- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي من التدليس من الشيوخ للشيخ حماد الأنصاري ، ضم هذا الكتاب رسائل لكل من الحافظ بن حجر ، وبرهان الدين الحلبي ، والسيوطي .
- ١٠- التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه للدكتور مسفر الدميني ، وهو كتاب معاصر .
- ١١- التدليس والمدلسون تأليف حماد بن محمد الأنصاري (١٤٢٠ هـ)
- ١٢- منهج المتقدمين في التدليس تأليف ناصر بن حمد الفهد (معاصر)

- ١٣- التذليل والمدلسون تأليف بشير الترابي (سوداني) رسالة ماجستير
١٤- التعليق الأمين على كتاب التبيين لأسماء المدلسين لمحمد إبراهيم
داود الموصللي (من اليمن)
١٥- التأسيس بذكر من وصف بالتذليل لعاصم بن عبد الله القريوتي
(اردني)

المبحث الثالث العلاقة بين التدليس والإرسال

قال الخطيب البغدادي: "التدليس متضمن الإرسال لا محالة ، لإسكان المدلس عن ذكر الوساطة ، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع فقط ، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه" (١) فالتدليس يشبه المرسل في كون كل منهما منقطع ، ويختلف عنه أن الإرسال إنقطاع ظاهر ، والتدليس إنقطاع خفي مع أن راويه يذكره بصيغة توهم الاتصال ، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل وضموا من دلس (٢).

والإرسال في اصطلاح المتقدمين يشمل كل انقطاع في الإسناد أياً كان موضعه ، فكل تدليس إرسال (٣) ، ولكن هل كل إرسال يعد تدليساً ؟ للإجابة على هذا لا بد من ذكر أنواع الإرسال ، ثم النظر فيما يشمله اسم التدليس منها - باختصار - ثم الغرض من بحث هذا هنا .

المطلب الأول : أنواع الإرسال:

إذا أرسل الراوي عن شخص وروى عنه ما لم يسمعه منه فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى: أن يكون لم يدرك زمانه .

الثانية: أن يكون أدرك زمانه وعصره، لكنه لم يسمع منه .

الثالثة: أن يكون لقيه وسمع منه ، لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه ، أو تلك الأحاديث بعينها لم يسمعها منه .

فأما النوع الأول: رواية الراوي عن من لم يدرك عصره لا تعد تدليساً ،

(١) الكفاية ص ٣٩٥ .

(٢) منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص ٢٠٣ .

(٣) راجع الكفاية ص ٣٥٧ .

والإشارة إلى من أطلق عليها تدليساً : فذكر أبو عمر بن عبد البر أن قوماً - ولم يسمهم - ذهبوا إلى أنه تدليس، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه إرسال فقط قال : وعلى القول الأول فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان^(١)، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة .

وممن وقفت على كلام له يسمي فيه رواية الراوي عن من لم يدركه تدليساً ابن حبان، فقد قال في عبد الجبار بن وائل بن حجر : " مات أبوه وائل وأمه حامل به ، كل ما روى عن أبيه مدلس ، وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة " ^(٢) .

وعلى هذا مشى الذهبي في تعريف التدليس فقال : " ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أولم يدركه^(٣)، وقال في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد : " إمام شهير من علماء التابعين ثقة في نفسه ، إلا أنه يدلس عنم لحقهم وعنم لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس^(٤) " .

ويحتمل - على بُعد - أن يفسر الإدراك واللاحق في كلام الذهبي باللقي

والسمع

فهذا النوع لا إشكال إذا في عدم دخوله في التدليس إلا على سبيل التوسع كما نقله ابن عبد البر عن من لم يسمهم، ومشى عليه ابن حبان ، وكذلك الذهبي في ظاهر كلامه^(٥) .

وأما النوع الثاني - وهو الإرسال عن عاصره ولم يسمع منه -

(١) التمهيد، لابن عبد البر ١ / ١٥ .

(٢) مشاهير علماء الأمصار ، لأبن حبان البستي ص ١٦٣ .

(٣) الموقظة في مصطلح الحديث ، للذهبي ص ٤٧ .

(٤) الميزان ، للذهبي ٢ / ٤٢٦ .

(٥) الاتصال والانقطاع د/ إبراهيم بن عبد الله ص ١٧٩ .

فهل يدخل في التديس ؟
عرف ابن الصلاح التديس بقوله : " وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه قد يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه .^(١)
لقبه وسمعه منه .
فأدخل ابن الصلاح هذا النوع في التديس ، وهو يحكي بذلك اصطلاح

أهل الحديث .
وذكر العراقي أن غير واحد من الحفاظ - وسمى منهم البزار وابن القطان - أخرجوا هذا النوع من التديس ، فخصوه بالنوع الثالث فقط ، وهو رواية الراوي عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه .
ثم قال العراقي : " وما ذكره المصنف - يعني ابن الصلاح - في حد التديس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان لتلا يختر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك ، والله أعلم .^(٢)

هذا وقد تعقب ابن حجر كلام شيخه العراقي ، ونسب قول البزار وابن القطان أيضا إلى الشافعي ، وأن كلام الخطيب يقتضيه أيضا ، وذكر أن الصواب أن رواية الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ليس بتديس ، وإنما هو إرسال خفي ، ثم قال : " ويدل على أن اعتبار اللقي في التديس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كإبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ، عن النبي ﷺ - من قبيل الإرسال لا من قبيل التديس ، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التديس لكان هؤلاء مدلسين ، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا ، ولكن لم

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥ .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي ص ٩٦ . وراجع بيان الوهم والإيهام لابن القطان / ٥ ، ٩١٣ .

يعرف هل لقوه أو لا"^(١).
وأما النوع الثالث - وهو الإرسال عن سمع منه فلا إشكال في دخوله في التدليس ، فكل من عرّف التدليس أدخله فيه ، وهو أيضا موجود بكثرة في استعمال أئمة النقد ، فمن ذلك قول أحمد : " كان أبو حرة صاحب تدليس عن الحسن ، إلا أن يحيى القطان روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها : حدثنا الحسن ، منها : حديث سعد بن هشام ، وحديث يقول في الركعتين "^(٢) .
وقال عباس الدوري : سمعت يحيى يقول في حديث : " من وسع على عياله . . . " قال : حدثنا أبو أسامة ، عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، قلت ليحيى : قد رواه سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد ، قال يحيى : إنما دلّسه سفيان عن أبي أسامة فقلت ليحيى : فلم يسمع سفيان من إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فقال : بلى ، قد سمع منه ، ولكنه لم يسمع هذا منه "^(٣) .

وقال إبراهيم بن عبد الله الهروي في هشيم : " كان يدلس عن أبي بشر

أكثر مما يدلس عن حصين "^(٤) .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس ، وحصين هو ابن عبد الرحمن ، وقد

سمع منهما هشيم .

والماتل في كلام أئمة النقد في موضوع التدليس يدرك بسهولة أن ما

نكره العراقي من أن حد ابن الصلاح للتدليس هو المشهور بين أهل

(١) نزهة النظر لابن حجر ص ١١٤ - ١١٥ والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦١٤

(٢) عل المروزي ص ٣٨ وراجع العطل ومعرفة الرجال ١ / ٢٦٦ ، ومسند أحمد ٦ / ٣٠ ، ٢٠٢ .

(٣) تاريخ الدوري عن ابن معين ١ / ٢٩٠ .

(٤) المرسل لابن أبي حاتم ص ٢٣٢ .

الحديث - هو الأثر للواقع .

فمن ذلك قول بن أبي حاتم : " قلت لأبي : أبو وائل سمع من أبي
الدرداء ؟ قال : أدركه ولا يحكي سماع شيء ، أبو الدرداء كان بالشام
وأبو وائل بالكوفة ، قلت : كان يدلس ؟ قال : لا هو كما قال أحمد بن حنبل^(١) .
فقوله " كان يدلس ؟ " يدل على أنه قد تقرر عندهم اعتبار رواية
الراوي عن عاصره ولم يسمع منه تدليسا ، فهو بحكم من لم يدركه ، أو
لكونه لم يكن غرضه التدليس ، أو لكون الذي أسقط الواسطة هو من دون
أبي وائل ، وقد يكون فعل ذلك خطأ .

وقال الحاكم - وهو يعد أجناس المدلسين - : " الجنس السادس من
التدليس : قوم رروا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، إنما قالوا :
قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا
نازل^(٢) .

ولما ذكر الذهبي قول أحمد في سعيد بن أبي عروبة : " لم يسمع من
الحكم بن عتيبة ... " وعد أحمد أناساً عاصروهم سعيد ، وحدث عنهم ولم
يسمع منهم قال الذهبي : " وقد حدث عن هؤلاء على التدليس ، ولم يسمع
منهم^(٣) . " وقال مرة : يعني : يقول : عن ، ويدلس^(٤) .

وقال الذهبي أيضاً : " ومن أمثلة التدليس : الحسن ، عن أبي هريرة ،
وجمهورهم على أنه منقطع^(٥) .

-
- (١) المرسل لابن أبي حاتم ص ٨٨ .
 - (٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٩ وراجع أيضاً تعريف أهل التدليس لابن حجر ص ١٤٤
 - (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٤١٥ ، المطب ومعرفة الرجال ٢ / ٣٣١ .
 - (٤) ميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ١٥٢ .
 - (٥) الموقظة ص ٤٩ ، سير أعلام النبلاء .

المطلب الثاني

تفريق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي

- قال ابن حجر : إن كلام الخطيب يقتضيه - يعني يقتضي ما رجحه - فإن للخطيب كلاماً آخر لم يذكره ابن حجر يجلي رأيه في الأمر كذلك ، فإن للخطيب كلاً من عاصره ولم يلقه ، فيتوهم بوضوح ، قال : والمدلس : رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه ، فيتوهم أنه سمع منه ، أو روايته عن قَد لقيه ما لم يسمعه منه ، هذا هو التدليس^(١) .

في الإسناد^(٢) .
وقد عقد الخطيب فصلاً في أخبار المدلسين ذكر فيه من دلس عن لم يسمع منه وعن سمع منه ، ثم كلامه عن التدليس يدل على إدخال هذه الصورة - وهي رواية المعاصر عن لم يسمع منه - فيه^(٢) .

وابن حجر معترف بأنه من الأئمة من يسمي هذا تدليساً ، ولكنه اختار أن يخرج من التدليس ، ويسميه باسم خاص به ، وهو الإرسال الخفي ، تمييزاً للأنواع ، كما قال^(٣) ، مع أنه هو ربما سماه تدليساً^(٤) .

-
- (١) الكفاية ص ٢٢ .
 - (٢) الكفاية ص ٣٥٥ - ٣٦٤ .
 - (٣) تعريف أهل التدليس ص ٢٥ .
 - (٤) إتحاف المهرة ١٤ / ١٨١ .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة من تفريق ابن حجر بين التدليس والإرسال الخفي
الغرض من بحث هذه المسألة عدد من الأمور :

الأمر الأول : رأي ابن حجر - باعتباره تآخر عصره وتحريره
لمصطلحات أهل الحديث على طريقة التعريف - هو المشهور فسي كتب
المصطلح المتأخرة بعده أنه الراجح ، فإذا رجحه الباحث فلا بد أن يستحضر
القاعدة السابقة المتضمنة أن هذا الترجيح لا يلغي استخدام الأئمة بحال ، فإذا
وقف الباحث على كلمة لأحد الأئمة يصف فيها شخصاً بالتدليس عن شخص لم
يسمع منه فلا يعد هذا تناقضاً ، لأنه اختار أن التدليس من شرطه أن يكون لم
سمع منه ، فهم سائررون على اصطلاحهم ، فلا تناقض

وأهم من ذلك أنه لا يجوز أن نجعل إمام لراو بالتدليس عن
شخص إثباتاً لسماعه منه ، بناءً على ترجيح ابن حجر لمعنى التدليس ، وهو
رواية الراوي عن سماع منه حديثاً لم يسمعه منه ، فقد اتضح بجلاء أن الأئمة
يطلقون التدليس أيضاً على رواية المعاصر الذي لم يسمع ممن روى عنه (١) .

مثال ذلك أن أبا حاتم قال في نقده لحديث رواه زياد بن الربيع ، عن
هشام بن حسان عن محمد بن المنكر عن جابر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالإئتمد عند النوم فإنه يجلى البصر وينبت
الشعر " قال . " هذا حديث منكر ، لم يروه عن محمد إلا الضعفاء :
إسماعيل بن مسلم ، ونحوه ، ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن
مسلم ، فإنه كان يدلس (٢)

(١) الاتصال والانتطاع ص ١٩٠ .

(٢) الملل ٢ / ٢٦٠ ، والكامل ٣ / ١٠٥٢ .

الأمر الثاني : إتضح مما تقدم أن التدليس عند أكثر الأئمة له صورتان إما إما تحديث الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ، والثانية : تحديثه إما إما تحديث منه بشيء لم يسمعه منه ، فإذا ارتكب الراوي واحدة منهما عن سماع بأنه مدلس .

وصنف بأنه مدلسين يرتكب الصورتين جميعاً ، وهؤلاء لا إشكال فيهم وكثير من المدلسين يرتكب الحاليتين ، أما في الأولى فالمقصود بذلك بأنهم يعملون بأحكام المدلسين في الحاليتين ، أما في الأولى فالمقصود بذلك بشرط تصريح المدلس بالتحديث ليحكم له بالاتفاق أنه سماع ممن روى عنه ، ولا يكفي إمكان اللقاء الذي يقول به مسلم ومن وافقه ، لأن مسلماً بشرط عدم التدليس وأما في الثانية فالمقصود أحكام المدلسين التفصيلية المنفردة في المبحث الثالث^(١).

والخلاصة : أن التدليس والإرسال بينهما عموم وخصوص مطلقاً ، فكل تدليس إرسال ، وليس كل إرسال تدليساً ، فالتدليس يشبه المرسل في كون كل منهما منقطع ، ويختلف عنه بأن الإرسال انقطاع ظاهر لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه و والتدليس انقطاع خفي مع أن راويه يذكره بصيغة توهم الاتصال لأن المدلس قيد بذلك أنه عن الوساطة وإيهام السماع ممن لم يسمع منه فقط ولهذا لم يثم العلماء من أرسل وذموا من دلس^(٢).

وقد أشار إلى ذلك الخطيب كما تقدم وابن رشد البستي حيث قال : "وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق" عن "الظاهر أنه لا يعد مدلساً، بل هو أبعد عن التدليس، لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء أو سماع"^(٣).

(١) الاتصال والانقطاع ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) ضوابط قبول عنقنة المدلس ص ٤٧ .

(٣) السنن الأبين ص ٦٥ .

المبحث الرابع التدليس وصورة التدليس

سبق في المبحث السابق أن التدليس عند جمهور أئمة النقد هو تحديث الراوي عن عاصره ولم يسمع منه ، أو تحديثه عن سماع منه بشيء لم يسمعه منه .

ومن الملاحظ أن جماعة من الرواة وقع منهم مثل هذا فأطلق عليهم الأئمة المتقدمون وصف التدليس ، وفي المقابل جاءت صورة التدليس عن رواة آخرين ولم يقف على وصف لهم بذلك أحد من الأئمة .
والسؤال هو : هل يصح للمتأخر إذا وقف على راوٍ ورد عنه ارتكاب صورة التدليس وصفه بذلك ، وإن لم يفعله المتقدمون ؟

فإن كان الجواب بالإيجاب فلا شك أن الغرض منه هو أن يأخذ هذا الراوي حكم المدلسين ، وإن كان الجواب بالنفي فهل المقصود منع إطلاق التسمية فقط ، مع أخذ الراوي حكم المدلسين ، أو المنع منهما جميعاً^(١) ؟
ظاهر صنيع جماعة من الأئمة المتأخرين يدل على أنهم يذهبون إلى

أن العبرة ب ورود صورة التدليس عن الراوي ، وإن لم يوصف بذلك من أحد ممن تقدم ، فقد أطلقوا هذا الوصف على جماعة من الرواة غير مسبوقين بذلك ، فمثلاً وصف ابن الجوزي بشير بن زاذان بالتدليس^(٢) ، وكذا وصف الذهبي أبا قلابة الجرمي^(٣) ، وجبير بن نفيير^(٤) ، وخالد بن معدان بالتدليس^(٥) ، ووصف الهيثمي بذلك شريح بن عبيد الحضرمي^(٦) ، وهم غير مسبوقين بذلك ، بل إن أبا قلابة - بخصوصه قال فيه أبو حاتم : لا يعرف له تدليس^(٧) .

-
- (١) الاتصال والانقطاع ص ٢٠٣ .
 - (٢) تعريف أهل التدليس ص ١٣٨ .
 - (٣) ميزان الاعتدال ٢ / ٤٢٦ .
 - (٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٥٢ .
 - (٥) تذكرة الحفاظ ١ / ٩٣ .
 - (٦) مجمع الزوائد للهيثمى ١ / ٨٨ .
 - (٧) الجرح والتعديل ٥ / ٥٨ .

المطلب الأول

منهج ابن حجر في جمعه وعده للمدلسين
كتاباه "تعريف أهل القديس الموصوفين بالتدليس"

في كتابه الحافظ ابن حجر جمع أسماء المدلسين في كتاب
كان منهج الحافظ ابن حجر حين جمع أسماء المدلسين في كتاب
"تعريف أهل القديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" إلا أنه
مستقل وهو ذلك فنحا منحى الجمع والاستقصاء والتعلق بأدنى سبب فبلغ
نوسع في هذا الكتاب مائة واثنين وخمسين رAOياً .

عندهم في هذا الكتاب مائة واثنين وخمسين رAOياً .
ذكر فيهم من رماه بالتدليس إمام أو أكثر من أئمة هذا الشأن المتقدمين
، وهؤلاء لا إشكال فيهم ، كما ذكر فيهم من وصفه بذلك احد الأئمة

المتأخرين ،

وذكر فيهم أيضاً جماعة اعتمد في ذكرهم على مجيء صورة التدليس
في رواياتهم ، دون أن ينقل عن أحد وصفهم بذلك ، مثل أيوب السختياني ،
ذكره لكونه عاصر أنساً ولم يسمع منه ، ثم روي عنه بالعنعنة أحاديث ،
وكذلك ابنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عبد الرحمن وأبو عبيدة ، بناءً على
سماعهما من أبيهما شيئاً ، وروايتهما عنه أحاديث آخر لم يسمعها مع أن
في ثبوت سماعهما من أبيهما نظراً كبيراً

وأكثر من ذلك أن ابن حجر أثبت في هذا الكتاب من وجدت منه
صورة التدليس ولو في حديث واحد ، مثل زيد بن اسلم ، وحماد بن أبي
سليمان وخالد بن مهراان الحذاء ، وعبد الله بن عطاء الطائفي .

وذكر أيضاً من لم يثبت عنه التدليس كابي الطيبالسي ، حتى أنه
نكر من هذا الضرب البخاري ومسلماً ، لكنه دافع عنهم .

وأثبت فيه من جرب التدليس ثم رجع عنه ، كيزيد بن هارون، فإنه قال:

ما دلست قط إلا حديثاً واحداً عن عوف الأعرابي، فما بورك لي فيه^(١)،
وأثبت فيهم من يدلس تدليس الشيوخ فلا يسقط أحداً .

وما سار عليه ابن حجر في هذا الكتاب من أن الاكتفاء بوجود
التدليس في روايات الراوي كاف للحكم عليه بذلك - يوافق تعليقه
وصف الجمهور للصحابة الذين وقع منهم ذلك بالتدليس ، فإنه علل ذلك بأنه
تأدب معهم^(٢) .

فكانه يقرر أن هذا العمل تدليس ، وحينئذ فما يوجد من الرواة بعضهم
من باب أولى أنه تدليس فما المانع من إطلاق الوصف حينئذ^(٣) ؟

-
- (١) تهذيب الكمال للمزي ٢٦٨ / ٣٢ .
 - (٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٢٣ .
 - (٣) راجع الاتصال والانقطاع ص ٢٠٣ .

المطلب الثاني

الراوي بالتدليس هو في أحيان كثيرة من باب الدفاع عن الراوي ^{رأى} هناك بعض أئمة الحديث قد صنف في المدلسين ، مع الذب عنهم وكان عرضهم في ذلك صحيحا ، إذ قصدوا حفظ السنة وصيانتها ، فعلى سبيل المثال ألف فيهم ابن المدني كتاباً^(١) ، وكذلك دار قطنى^(٢) ، ثم لخطيب البغدادي^(٣) ، وسمى النسائي عدد منهم في جزء صغير^(٤) .
وفي أحيان كثيرة يكون الرمي بالتدليس من قبل الأئمة قصة قصد به المدافعة عن الراوي ، وذلك بتبرئته من أحاديث منكرة يرويها ، فيدفعون عنه تعد الكذب أو الغلط كما قال الإمام أحمد : في داود بن الزبرقان : " إنما كتبت عنه حديثاً وما أراه يكذب ، ولكنه كان يدلس " .
ومثله وصفه لعبد الله بن واقد بن أبي قتادة الحراني ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أنه كان يكذب ، فنظم ذلك عنده جدا وقال : كان أبو قتادة يتحرى الصدق ، وأثنى عليه ، ونكره بخير ، وقال : قد رأيتُه يشبه أصحاب الحديث ، وأظنه كان يدلس .
ولعله كبر واختلط والله اعلم^(٥) .

وقال ابن المدني : " لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ، والزهرري عن عروة عن زيد بن خالد : " إذا مس أحدكم فرجه " ، هذان لم يروهما عن

-
- (١) فهرست لابن النديم ص ٢٨٦ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٧١ وتاريخ بغداد ٩/١٠ .
 - (٢) التكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٥٠ .
 - (٣) الكفاية ص ٣٦١ .
 - (٤) سؤلات السلمى للدارقطنى ص ٣٦٧ - ٣٧٠ ، وسبر أعلام النبلاء ٧ / ٧٤ .
 - (٥) الجرح والتعديل ٥ / ١٩١ ، والعلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٤ .

حدثنا^(١).

أخذ والباقون يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا^(١).
ومراد ابن المدني أن المناكير التي في حديث بن إسحاق سببها أنه

يروى عن ضعفاء ومجاهيل،

فالمناكير في حديثه قليلة.
وقال الجوزجاني في روح بن جناح: "ذكر عن الزهري حديثنا

معضلا فيه " ذكر البيت المعمور، فإن كان قال: سمعت الزهري أرحى،
ونظر في أمره"^(٢).

وقال عثمان بن أبي شيبة في حميد بن الربيع وقد رمى بالكذب: "أنا
وأولاد عثمان بن أبي شيبة، لكنة شره يدلس"^(٣).

أعلم الناس بحميد بن الربيع هو ثقة، لكنة شره يدلس^(٤).
ومثله صنيع عدد من الأئمة مع يحيى بن أبي حية، حيث وصفوه

بالصدق وعزوا ما في روايته من المناكير إلى تدليسه^(٥): "اعتبرت

وقال ابن حبان في عيسى بن موسى المعروف بغنجار: "أنا

حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أر فيما
يروى عن المتقين شيئا يوجب تركه إذا بين السماع في خبره، لأنه كان

"^(٥)".

يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم"^(٦).

وسلك بن حبان هذه الطريقة في عدد من الرواة^(٦).

ويستفاد من هذا كله أن وصف الراوي بالتدليس ليس بالأمر الهين،

-
- (١) المعرفة والتاريخ للنسوي ٢ / ٢٧، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٤٢٠ .
 - (٢) أحوال الرجال ص ٢٧١، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢ / ٥٩، والكامل ٣ / ١٠٠٤ .
 - (٣) ميزان الاعتدال ١ / ٦١١ .
 - (٤) تاريخ الدوري عن ابن معين ٢ / ٦٤٢، والجرح والتعديل ٩ / ١٣٨، والمجروحون ٣ / ١١١

(٥) الثقات لابن حبان ٨ / ٤٩٢ .

(٦) الثقات ٨ / ٣٠٩، والمجروحون ١ / ٢٠٠ .

مؤاء بالنسبة لشخصه ، أو لما يترتب على ذلك من إعطائه حكم المدلسين ويتأكد هذا عرفنا الأسباب التي من أجلها يصف الأئمة صنيع راوٍ بأنه تليس ، ثم توجد صورة هذا الصنيع عند راوٍ آخر ولا يطلقون عليه ذلك ، فإن معرفتها تفيد في الوقوف عند كلام الأئمة في وصف الرواة ذلك ، فإن تجاوز ذلك^(١).

بالتليس ، وعدم تجاوز ذلك^(١) .
قال ابن رشيد : " فإن قيل قد وجد الإرسال من الصحابة - ﷺ -
ومن بعدهم ، ممن يعلم أو يظن أنه لا يدلس عن لقيه وسمع منه ، قلنا
أما حال الصحابة - ﷺ - في ذلك الذين وجبت محاشاتهم عن قصد
التليس - فتحتمل وجوها منها :

١- أن يكونوا فعلوا ذلك اعتماداً على عدالة جميعهم ، فالمخوف من الإرسال قد أمن

٢- ومنها أن يكونوا أتوا بلفظ : قال ، أو عن - ولفظ قال أظهر - إذ هو متبع الكلام قبل أن يغلب العرف في استعمالهما للاتصال .

٣- أن يكونوا فعلوا ذلك عند حصول قرينة مفهومة للإرسال ، مع تحقق سلامة أغراضهم ، وارتفاعهم عن مقاصد المدلسين وأغراضهم .

٤- أن يكونوا أتوا بلفظ مفهوم لذلك فاخصروه من بعدهم لتقّة جميعهم . . .
وأما من سوى الصحابة فإنما فعل ذلك ممن فعله بقرينة مفهومة للإرسال في ظنه وإلا عدّ مدلساً . . . ، وبالجمله فلو لا ما فهم قصد الإيهام بالإهم من جماعة من الأعلام ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك ، ولعدوا مدلسين ، كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل^(٢) .

(١) راجع الاتصال والانقطاع ص ٢١٣ - ٢١٤ .
(٢) السنن الأئمة ص ٦٣ - ٦٤ .

المطلب الثالث

اعتبار قيد الإيهام في صنيع الراوي حتى يعد مدلساً مع ذكر الأمر الذي يفهم به قصد الإيهام

ورد قيد الإيهام في صنيع الراوي حتى يعد مدلساً فسي كلام أنسب آخرين قبل ابن رشيد مثل الخطيب البغدادي (١)، لكن هل قصد الإيهام يفهم من مجرد صيغة الرواية ، وذلك بأن تكون محتملة للسمع وعدمه ، أو هو أمر زائد عليها ؟

ظاهر صنيع كثير من الأئمة المتأخرين وغيرهم من الباحثين ممن جمع أسماء المدلسين أن الإيهام يقع بمجرد صيغة الرواية ، ولهذا نكسروا في المدلسين - كما تقدم قريباً - من وجدت منه صورة التدليس ، وإن لم ينص إمام من أهل هذا الشأن على وصفه بذلك (٢) .

وكلام ابن رشيد ظاهر في أن الإيهام أمر زائد على مجرد الصيغة ، ويمكن أن يستدل له بقول أبي داود : " كان ابن سيرين يرسل ، وجلساء يعلمون أنه لم يسمع ، سمع من ابن عمر حديثين ، وأرسل عنه نحو من ثلاثين حديثاً (٣) .

ويقول شعبة في التحذير من التدليس : " لأن أقع من فوق هذا القصر أحب إلي من أن أقول لكم قال فلان - لرجل ترون انه قد سمعت ذلك منه - ولم اسمعه (٤) .

وذكر الشيخ عبد الرحمن المعلمي أن هذا هو مقتضى كلام الإمام

-
- (١) الكفاية ص ٣٥٧ ، ٣٦١ .
 - (٢) الاتصال والانقطاع ص ٢١٥ .
 - (٣) سؤالات الأخرى لأبي داود ٢ / ٥٥ .
 - (٤) الجرح والتعديل ١ / ١٧٤ .

الخطيب البغدادي قال المعلمي : " وصنيع مسلم يقتضي أن مسلم ، والوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام ، الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام ، والكفاية" للخطيب البغدادي ، وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال وإرفاقه ما في "الكفاية" للخطيب البغدادي ، وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عن سمعوا منه ولم تعد تدليساً ، ولا عدوا مسلمين ، ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام ، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع " (١) .

وإذا كان هذا هو المراد بالإيهام فلا شك أن إدراك المتأخر لغرض الراوي وهل قصّد الإيهام أو لا شبهه متعذر في أغلب الأحيان ، وعليه

فينبغي حينئذ الوقوف عند أئمة النقد الأولين .

ثم إن ابن رشيد قد ذكر من وجوه الاحتمالات في عدم تسمية ما وقع من الصحابة تدليساً - أنهم قد يكونوا أتوا بلفظ مفهوم لذلك - يعني الإرسال - فاختصره من بعدهم ، وهذا المعنى ينطبق تماماً على من بعد الصحابة ، وفي نظري أنه أهم سبب مانع من تسمية كل ما جاء على صورة التدليس تدليساً ، فقد تكون صيغة الرواية في الأصل صريحة في عدم الاتصال ، كماخبرت عن فلان ، أو بلغني عن فلان ، ثم يتم تغييرها فيما بعد إلى صيغة (عن) كما يتم ذلك في الصيغ الصريحة في الاتصال .

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه معاذ بن هشام ، ووكيع ويزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وغيرهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم

(١) التكثير لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي ١ / ٧٨ .

الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة^(١) قال أبو عبد الرحمن: "يجيبى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس وقاله أيضاً جماعة من الأئمة^(٢) و قد روى هذا الحديث عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن أبي عبد الله و عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن أنس^(٣) ، ورواه خالد بن الحارث - في رواية عنه - عن هشام ، عن يحيى قال : بلغني عن أنس^(٤) ، وفي رواية أخرى عن خالد . عن هشام ، عن يحيى ، أن أنساً حدث^(٥)

فانتضح من كل هذا أن أصل رواية يحيى لهذا الحديث مرسلة ، وإن روايته بالعنعنة من تصرف من بعده تجوزاً ، وربما أطلق عليه بعض الأئمة أنه وهم ، كما قال أبو زرعة : يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس ، وحديثه عنه مرسل أصح وهذا وهم يعني المرفوع يعني في حديثه عن أنس : "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار^(٦) .

وحديث منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي إمامة قال : ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها ، قد حملت أحدهما وهي تقول الآخر فقال رسول الله ﷺ : "حاملات والذات رحيمات لولا ما يأتيهن إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة" رواه هكذا عن منصور جماعة منهم أبو الأحوص سلام بن سليم ، وشريك ، وزيد البكائي ، وسفيان الثوري فيما رواه عنه مؤمل بن إسماعيل^(٧) ، ورواه شعبة عن منصور ، عن سالم قال : ذكر

-
- (١) سنن النسائي الكبرى ح ٦٩٠١ ، ١٠١٢٨ ، ومسند أحمد ٣ / ١١٨ ، ٢٠١ .
 - (٢) المراسيل ، لابن أبي حاتم ، ص ٢٤٠ - ٢٤٤ .
 - (٣) سنن النسائي الكبرى ح ١٠١٢٩ ومعرفة علوم الحديث ص ١١٧ .
 - (٤) المراسيل ص ٢٤٣ .
 - (٥) السنن الكبرى ح ١٠١٢٩ .
 - (٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٤٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٣٩ .
 - (٧) سنن ابن ماجه ح ٢٠١٣ ، ومسند أحمد ٥ / ٢٥٧ ومسند الطيالسي ح ١١٢٦ .

الحديث^(١) .
عن أبي إمامة : " أن امرأة أتت النبي ﷺ لكي يبدا احتمال آخر أنه لم
وقد توجد صورة التديس من الراوي

بنفسه .
ومثاله أن عفان بن مسلم روى عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق عن
وأشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على
المسلم ، قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على
الأنبياء ﷺ أنه قال : " إن الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل ثم يهبط فيقول
رسول الله ﷺ له ، هل من مستغفر فيغفر له " وقال عفان : وكان
لما من داع فيستجاب له ، هل من مستغفر فيغفر له " وقال عفان : وكان
أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق ، ثم بلغني بعد أنه قال : سمعتها من
أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق ، ثم بلغني بعد أنه قال : سمعتها من

أبو عوانة لم يوصف بالتديس ، وصورة فعله هذا . أنه تديس ، لكن
ويحتمل أن يكون وقع ذلك منه خطأ ، فظن أن هذه الأحاديث مما سمعه من
أبي إسحاق مباشرة ، وقد وصفوه بأنه يخطئ إذا حدث من حفظه^(٢)
ويلتحق بهذا ما إذا كان إسقاط شيخ الراوي ليس منه ، وإنما وقع ممن
بده إما جزماً أو احتمالاً ، فلا عهدة عليه بيقين .

مثال ذلك : قصة محمد بن القاسم بن سميع الآتية ، فقد سقط من الإسناد

رجل واه ، بينه وبين ابن أبي ذئب ، ثم تبين أن الإسقاط ممن بعده .

وكذلك حديث جعفر بن مسافر ، حدثني كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن

برقان عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب قال : قال لسي النبي
صلى الله عليه وسلم : " ثم إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن

(١) مسند أحمد ٥ / ٢٥٢ ، والمستدرک للحاکم ٤ / ١٧٣ .

(٢) مسند أحمد ٢ / ٣٨٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ١١ / ١١٧ - ١٢٠ .

دعاء كدعاء الملايكة" (١)
فقد سقط من إسناده بين كثير بن هشام ، وجعفر بن برقان ومحمد
ضعيف جداً ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي .

قال ابن حجر : " فكان جعفر (يعني ابن مسافر) كان يدلّس تدليس
التسوية ، إلا أنني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بن جعفر
جعفر له ، فلعل كثيرا عنعنه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح ، لا اعتقاده بل
الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه
يعني كثير بن هشام) بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا فيسلم
جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم" (٢)

وهناك احتمالات أخرى في هذا المثال ، مثل أن يكون السقط قد وقع
خطأ من أحدهما لا على سبيل التدليس ، وقد يكون قد وقع الإسقاط كذلك
من ابن ماجه ، أو من الناسخ .

هذا ورد من الاحتجاج به لقول من يقول بوجود الوقوف عند من
وصفهم الأئمة بالتدليس ، وعدم رمي من عدهم بذلك ، وإن جاعتنا عنه
رواية فيها صورة التدليس (٣) .

ويتلخص من هذا المبحث أمور :

١. لا يصح وصف الراوي بالتدليس وإن جاءت صورته عنه ما لم يصفه
بذلك أحد من أئمة النقد ، وعليه فإن كثيراً ممن جمعهم المتأخرون
الذين صنفوا في المدلسين ليسوا بمدلسين .

(١) سنن ابن ماجه ح ١٤٤١ .
(٢) تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ١٠٧ / ٢ .
(٣) الاتصال والانتطاع ص ٢٢٠ .

٢. كلمة أئمة النقد في وصفهم الرواة بالتدليس لا ينبغي قصره على لفظ التدليس ، بل كل كلام لهم يفهم منه ارتكاب الراوي للتدليس فهو مفيد لذلك بعض الرواة الذين وصفهم أئمة النقد بالتدليس لم يذكرهم المتأخرون الذين جمعوا أسماء المدلسين ، ولا شك أننا بحاجة لتضافر الجهود للوقوف على كلام النقاد .

٢. رمي النقاد للراوي بأنه دلس حديثاً ليس معناه وصفه بالتدليس ، فقد يقع ذلك من الرواة على سبيل النادرة ، أو عند الضرورة ، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثامن إن شاء الله تعالى^(١) .

(١) راجع الاتصال والانقطاع ص ٢٣٢ .

البحث الخامس

التدليس والنص على السماع أو نفيه

إن الأئمة النقاد الذين اشتغلوا بالبحث في أصل سماع الراوي ممن يروي عنه ، اشتغلوا كذلك في الأحاديث نفسها ، وتمييز ما سمعه الراوي مما لم يسمعه ، وبذلوا في سبيل ذلك جهداً كبيراً ، لا يقل عما بذلوه في البحث عن أصل سماع الراوي ممن روى عنه .

المطلب الأول

أمثلة لنصوص الرواة أنفسهم فيما سمعوا من شيوخهم وما لم يسمعه بأنواعها المتعددة

ذكر بعض نصوص الرواة فيما سمعوه أو فيما لم يسمعه ، ثم أردفها ببعض النصوص عن النقاد .

فأما النوع الأول: نص الرواة على السماع

مثاله: ما رواه ابن المبارك قال قلت لإسماعيل بن أبي خالد : سمعت من زر بن حبيش غير هذا الحديث - حديث ليلة القدر - ؟ قال لا " (١) .

وقول أشعث بن عبد الملك الحمراني : " كل شيء حدثكم عن الحسن فقد سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث حديث زياد الأعلم عن الحسن ، عن أبي بكر أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف وحديث عثمان البتي عن الحسن ، عن علي في (الخلاص) وحديث حمزة الضبي ، عن الحسن أن اللبن وحانت ميرة أهلك " (٢) .

مراد الأشعث هنا: ما رواه عن الحسن مما يرويه الحسن من أحاديث

(١) المعرفة والتاريخ ، للفوسى ٣ / ١٨٢ .

(٢)

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد، حدث به بصنعاء، وقال
عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمع من محمد
، وقال علي بن المدني: "حدثنا ابن عينة قال: أنا حدثت به سفيان بن محمد
فدل هذا على أن الثوري لسه عن ابن عينة والله أعلم" (١).
وربما أتى على المدلس بيان أنه لم يسمع جملة من الحديث ممن روى
عنه وأنه سمع تلك الجملة بواسطة.

مثال ذلك: أن يحيى بن سعيد القطان روى عن إسماعيل بن أبي خالد،

عن عمر الشعبي، عن أيمن بن خريم حديثاً، وفيه شعر، ثم قال: قال لي
إسماعيل لم أسمع هذا الشعر من عامر (٢).

وروى جماعة من أصحاب سفيان الثوري منهم الفريابي، ووكيع،
وإسحاق الأزرق وغيرهم عنه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قصة أذن
بلال بالأبطح أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان (٣).
ورواه عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،
عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدير ويتبع فاه ههنا وههنا بالأذان (٤).
اليسري (٥). وبنحوه رواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، إلا أنه ليس فيه
الدوران (٥).

ثم تبين أن سفيان إنما روى النص عن دوران بلال، عن حجاج بن

-
- (١) علل الدور فطلبه ٢ / ١٦٠
 - (٢) جامع الترمذي ١١٢٢
 - (٣) مسند سفيان الثوري ١١٢٢
 - (٤) مسند سفيان الثوري ١١٢٢
 - (٥) مسند سفيان الثوري ١١٢٢

مسند سفيان الثوري ١١٢٢ / ١١٢٢
مسند سفيان الثوري ١١٢٢ / ١١٢٢
مسند سفيان الثوري ١١٢٢ / ١١٢٢
مسند سفيان الثوري ١١٢٢ / ١١٢٢
مسند سفيان الثوري ١١٢٢ / ١١٢٢

من غيره ، ذلك أن يونس بن عبيد - وهو من أصحاب الحسن أيضاً أخذ
من الأشعث أشياء من كلام الحسن ، و قد قيل إن الأشعث لم يسمعها من
الحسن فبينهما واسطة (١) .

نص الرواة على عدم السماع فهو كثير جداً .
مثاله : ما رواه شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : " كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني
العزل - " قال شعبة : " قلت لعمرو : أنت سمعته من جابر ؟ قال : لا (٢) .

وروي أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سعيد
بن المسيب قال : إذا أدخل بطنه فهو يحرم ، ولا أقول كما قال بن عباس قال
عبد الرحمن بن مهدي : سألت سفيان عن حديث إبراهيم يعني بن عقبة في
الرضاع يعني هذا الحديث فقال : لم أسمعه ، حدثني عنه معمر (٣) .

وروي الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي زر أن النبي
ﷺ قال : « فلان في النار ينادي يا حنان يا منان » قال أبو عوانة : قلت
للأعمش : سمعت هذا من إبراهيم ؟ قال : لا حدثني به حكيم بن جبير عنه (٤) .

وسئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قوله :
" بنح العبد اثنتين ، ويطلق تطلقتين ، وتعد الأمة حيزتين ، وإن لم تحض "
فقال : هو حديث يرويه شعبة وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى
طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر ، ورواه الثوري

(١) راجع طبقات ابن سعد ٢٧٦ / ٧ ، والجرح والتعديل ١ / ١٣٥ وتهذيب الكمال ٢٨٤ / ٣

(٢) سنن النسائي الكبرى ح ٩٠٩٢ ، ومسند أحمد ٣ / ٣٦٨ ومسند الطيالسي ح ١٨٠٣

(٣) ، ومسند أحمد ٣ / ٣٠٩ فقد رواه ابن عيينة أيضاً عن عمرو عن جابر .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٢٢٤ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد، حدث به بصنعاء، وقال
عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمعه من محمد
، وقال علي بن المديني: "حدثنا ابن عيينة قال: أنا حدثت به سفيان بن سعيد،
فدل هذا على أن الثوري نلسه عن ابن عيينة والله أعلم" (١).

وربما أتى على المدلس بيان أنه لم يسمع جملة من الحديث ممن روى
عنه وأنه سمع تلك الجملة بواسطة.

مثال ذلك: أن يحيى بن سعيد القطان روى عن إسماعيل بن أبي خالد،
عن عامر الشعبي، عن أيمن بن خريم حديثاً، وفيه شعر، ثم قال: قال لي
إسماعيل لم أسمع هذا الشعر من عامر (٢).

وروى جماعة من أصحاب سفيان الثوري منهم الفريابي، ووكيع،
وإسحاق الأزرق وغيرهم عنه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قصة أذان
بلال بالأبطح أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان (٣).

ورواه عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،
عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في
اليسرى (٤). وبنحوه رواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، إلا أنه ليس فيه
الدوران (٥).

ثم تبين أن سفيان إنما روى النص عن دوران بلال، عن حجاج بن

- (١) علل الدار قطنى ١٦٨ / ٢
- (٢) جامع التحصيل ص ١٧٣
- (٣) صحيح البخاري ح ٦٣٤ وصحيح مسلم ح ٤٩٩ وسنن أبي داود ح ٥٢٠ وسنن
النسائي ح ٦٤٢، ح ٥٣٩٣، ومسند احمد ٣٠٨ / ٤ واللفظ للفريابي عند البخاري.
- (٤) سنن الترمذي ح ١٩٧، ومسند احمد ٣٠٨ / ٤
- (٥) مستخرج أبي عوانة ١ / ٣٢٩

أرطاة عن عون بن أبي جحيفة ، وذكر سفيان أنه لقي بعد ذلك عون بن
أبي جحيفة فلم يذكر الاستدارة ، هكذا رواه عنه يحيى بن آدم^(١) ، ورواه
عبد الله بن أبي الوليد العدني في روايته " لجامع سفيان الثوري " ، عن سفيان
بن رجل لم يسم ، عن عون^(٢) .
وهكذا يقال في وضع الإصبع في الإذنين فهو كالاستدارة معروف من
رواية الحجاج بن أرطاة ، عن عون^(٣) .

-
- (١) المعجم الكبير للطبراني ح ٢٦١ .
 - (٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٦٩ .
 - (٣) سنن ابن ماجه ح ٧١١ ، وسنن الدرامي ح ١٢٠٢ وصحيح ابن خزيمة ح ٣٨٨ ،
وضعه بتدليس الحجاج بن أرطاة .

المطلب الثاني

أربعة أشخاص النقاد في بيان ما سمعه المدلسون من شيوخهم وما لم يسمعه بأشواها المتعددة
 ومن يسمعون النقاد فيما سمعه المدلسون ، وفيما لم يسمعه .
 من النقاد على ما سمعه المدلسون .

مثاله : قول أحمد : " سمع عمرو بن دينار من ابن عباس سنة أشياء وذكرها " (١) .

وروى علي بن المنيني قال سمعت يحيى بن سعيد قال : قال شعبة لم يسمع ثلاثة من أبي لعلية إلا ثلاثة أشياء ، قلت ليحيى : عندها قال : قول علي رضي الله عنه :
 "الضالة ثلاثة" وحدث "لا صلاة بعد العصر" وحدث "يونس بن متى" (٢) .

ونكر شعبة أيضاً أن الحكم بن عوف لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس كتاب إلا أربعة أحاديث وعندها شعبة : حديث "الوتر" وحدث "القنوت" وحدث "عزمة لطلق" وحدث "جزاء مثل ما قتل من النعم" "والرجل يأتي امرأته وهي حائض" والباقي أخذته عن مقسم من كتاب ، وربما أجمل ذلك في بعض الروايات ، فجاء فيها أنه سمع منه خمسة أحاديث (٣) .

وقد جاء عن شعبة أيضاً أنها سنة أحاديث ، لكن دون عدّها لها (٤) .

وقال يحيى القطان : "عدّ علي مفيان عن حبيب بن أبي ثابت سمعت ابن عمر - ثلاثة - بطني حديث "الضالة" وتأتونا بالمعضلات" "وسئل ابن عمر وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة" ثم قال ليس غير هذه عن ابن عمر (٥) .

(١) علل ومعرفة الرجال : ١٨٦ / ٢ ، وعلل المروزي ص ٢٣٠ .
 (٢) لرسائل ص ١٧١ ، والجرح والتنزيل ١ / ١٢٧ وسنن الترمذي ح ١٨٣ .
 (٣) مسائل أبي داود ص ٤٤٦ ، وعلل ومعرفة الرجال ١ / ٥٣٦ وشرح علل الترمذي ٢ / ٨٥ .
 (٤) ونهيب التنزيه ٢ / ٤٣٤ .
 (٥) الجرح والتنزيل ١ / ١٣٩ .
 (٥) علل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٢٠ ، وإتحاف المهرة ٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وقال يحيى أيضاً: عُدَّ عليّ سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس، اثنتين
سمعا في "الصرف"، وآخر (١)
وبلاحظ هنا انه قد يقع اختلاف بين الأئمة في عدد الأحاديث التي
سمعا المدلس من شيخه، وفي تعيينها.

وهنا سؤال يطرح نفسه ما سبب اختلاف الأئمة في عدد ما
سمعه الراوي المدلس من شيخه الذي لقيه؟

هذا الاختلاف قد يكون سببه وقوف إمام على ما لم يقف عليه أو
تصحيح الإمام لتصريح بالتحديث، وتوقف غيره فيه، أو عدَّ بعض الأئمة
الحديث الواحد حديثين لاشتماله عليهما، أو يكون بعضهم قصد بالحديث
أي من المرفوع، وغيره - عدَّ ما هو موقوف أيضاً .

بل ربما جاء الإختلاف عن الإمام الواحد، كما تقدم أنفاً عن شعبة
فبما سمعه الحكم من مقسم، وفيما سمعه قتادة من أبي العالية .

وقد يكون نص الناقد على السماع ليس في حديث أو أحاديث بعينها،
وإنما هو في جملة أحاديث، كما في قول عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن
سعيد القطان يقول: أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح -
رجل يحدثني بها ويقول: ثنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة فقال: في
واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح. (٢)

وعلى الباحث أن يدقق جيداً في الروايات المنقولة عن الأئمة فيما
سمعه راو من آخر، قبل أن يعتمد على إثبات السماع، فقد روى الحكم بن
عنبية عن مقسم، عن ابن عباس حديث (إتيان الحائض)، وأعله بعض
الأئمة بأنه لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد بن عبد
الرحمن، عن مقسم، ورد ذلك أحمد شاكر معتمداً على أنه جاء عن يحيى

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٢٠ .

(٢) الجرح والتعديل ١ / ٢٤١ .

نظان وأحمد أنه سمع منه خمسة أحاديث ، وهذا منها ، واستظهر أنه سمعه من عبد الحميد ، و عن مقسم وسمعه من مقسم (١).

وقد نلت الروايات المفصلة أن هذين الإمامين يذكران ذلك عن شعبة ، وأن مراد شعبة بسماعه لحديث (إتيان الحائض) أي بواسطة عبد الحميد ، والغرض من ذلك استثناء ما سمعه الحكم من أحاديث مقسم ، سواء منه مباشرة أو بواسطة ، فإن باقي أحاديثه عنه من كتاب كما تقدم ، وقد ذكر أحمد أن حجاجاً روى عن الحكم ، عن مقسم نحواً من خمسين حديثاً (٢).

نص الناقد على أن الراوي لم يسمع: فقد يكون جاء بصفة مجملة ، فينص الناقد على عدد الأحاديث التي سمعها المدلس ، فباقي رواياته عنه إذا غير مسموعة ، وربما صرح الناقد بذلك وقد تقدمت هذه النصوص آنفاً. وقد يكون ذلك بالنص على الحديث المعين وأن المدلس لم يسمعه ، وهذا أيضاً كثير ، فمن ذلك أن الأعمش روى عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه عن أبي زر ، عن النبي ﷺ قال : " من بني الله مسجداً ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة " (٣) - وقد قال سفيان الثوري ، وشعبة لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي (٤).

وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي : إنه لم يسمعه (٥).

(١) السنن الكبرى للنسائي ح ٩١٠٠ - ٩١٠١ و سنن الدارمي ح ١١٧ او عل ابن أبي حاتم ١ / ٥٠ و السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣١٥ وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١ / ٢٤٩ .

(٢) العلك ومعرفة الرجال ١ / ٥٣٧ .

(٣) وقد اختلف فيه على الأعمش رفعاً ووقفاً ، والراجح وقفه ، راجع مسند الطيالسي ح ٤٦١ ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣١٠ ، وشرح مشكل الآثار ح ١٥٤٩ ، وصحيح ابن حبان ح ١٦١٠ وعل ابن أبي حاتم ١ / ٩٧ ، وشرح مشكل الآثار ح ١٥٤٩ ، وصحيح التمهيد ١ / ٣٢ .

(٤) عل ابن أبي حاتم ١ / ٩٧ .

(٥) عل ابن أبي حاتم ١ / ٩٧ .

وذكر شعبة ، أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم مولى ابن عباس حديث إحتجامة ﷺ وهو صائم (١) .
ولما روى شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ولم يسمعه منه : " أن رسول الله ﷺ مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق فقال : " إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وأعينوا المظلوم وأهدوا السبيل " -
نكر أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء (٢) .
وكذلك قال ابن المديني : إنه لم يسمعه منه (٣) .

وروى الدرامي ، عن عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن بن عباس قال : " ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم " قال عبد الله سفيان لم يسمع من بن أبي نجيح - يعني - هذا الطبيب (٤)

وسئل البخاري عن حديث عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد " فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث (٥)

وأدق من ذلك أن بينوا وقوع التدليس في الكلمة الواحدة في متن الحديث أو إسناده ، فقد انفقت كلمة أحمد وابن معين على أن شيخهما شبيما لم يسمع كلمة " فانحرف " في حديثه عن يعلى بن عطاء ، قال

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٩٣ ومسائل أبي داود ص ٤٤٦ وأخبار المكين ص ٢٩٨ .

(٢) سنن الترمذي ح ٢٧٢٦ ومسند أحمد ٤ / ٢٨٢ .

(٣) جامع التحصيل ص ٣٠٠ .

(٤) سنن الدارمي ح ٢٤٤٨ ، ومصنف عبد الرزاق ح ٩ / ٤٢٧ .

(٥) العلل الكبير ١ / ٥٤٦ ، والعلل ومعرفة الرجال ٢ / ١٨٦ فقد عد احمد ما سمع عمرو بن دينار من ابن عباس وليس هذا منها .

عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء،
في حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم الغداة
فأنحرف . . . " الحديث (١)

وقال عبد الله بن أحمد: "حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، عن يعلى بن
عطاء، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنون
فأرسل إليه النبي ﷺ ارجع فقد بايعناك" سمعت أبي يقول: قد سمعه هشيم
من يعلى عن رجل من آل الشريد وإذا لم يقل خبراً قال: عن عمرو بن
الشريد (٢)

ومراد أحمد: أن هشيماً إذا لم يصرح بالتحديث سمى ابن الشريد، وأنه
عمرو بن الشريد، وقد سمعه هكذا بواسطة عن يعلى بن عطاء، وحذفها
وإذا صرح بالتحديث عن يعلى لم يسم الرجل، لأنه هكذا سمعه من يعلى
مبهماً .

في أشياء كثيرة جداً من هذا القبيل، يبين فيها الأئمة أن المدلس لم
يسمع الحديث أو الكلمة فيه ممن روى عنه .

(١) العلك ومعرفة الرجال ٢ / ٢٦٨، ومسند أحمد ٤ / ١٦١ وتاريخ الدوري عن ابن
معين ١ / ٢٣٠ .

(٢) العلك ومعرفة الرجال ٢ / ٢٧٦، وصحيح مسلم كتاب: السلام، باب: إجتلاب
المجنون ونحوه ح ٢٢٣١ وسنن النسائي الكبرى ح ٨٧١٥ وسنن ابن ماجه ح
٣٥٤٤ .

المطلب الثالث

طريق الاستفادة من كلام الأئمة في حالة النص على أحاديث
سندها المدلس من شيخه، أو في حالة ذكر عددها من غير نص
أبو فلانكيد ما ذكرته في أول هذا المبحث من أن وقوفنا على نص
هو السماع أو عدمه من المدلس، أو من غيره من النقاد - مخرج للحديث
من موضوع التلبس، بالنسبة لنا، فقد كفيناه، وأن الباب واحد في
مناجاة الرواة وللنقاد في إثبات أصل السماع أو نفيه، وفي إثبات سماع
لمثبت المعين أو نفيه

وهذه القاعدة مأثورة عن النقاد أنفسهم وفي نقد الأحاديث، فروى
أبو إسحاق عن الحارث بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي . . . الحديث ، قال أبو داود في
نقله : " أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا
منها " (١)

وقال الترمذي بعد أن روى حديث الحكم عن مقسم، عن بن عباس
قال: ثم بعث النبي صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم
الجمعة . . . فإنه روى قول شعبة فيما سمعه الحكم من مقسم ثم قال
الترمذي : قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها
شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة (٢).

وبهذا أيضا نقد الترمذي حديث الحكم، عن مقسم، عن بن عباس: " أن
النبي صلى الله عليه وآله صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات (٣).

(١) سنن أبي داود ح ٩٠٨ وسنن الترمذي كتاب الصلاة باب : ما جاء في كراهية الإقراء

بين السجدين ح ٢٨٢ وسنن ابن ماجة ح ٨٩٤ ومسند احمد ١ / ١٤٦ .

(٢) سنن الترمذي كتاب : الجمعة، باب : ما جاء في السفر يوم الجمعة ح ٥٢٧ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ح ٨٨٠ .

وظاهر جداً أن الاستفادة من كلامهم هو في حال النص على الأحاديث ، لا ذكر عددها فقط ، ذلك أن كثير مما ورد عنهم فيه عددها دون النص عليها ، فالفائدة منها حينئذ محدودة ، إذ كل حديث ورد بصيغة محتملة يحتمل أن يكون من العدد الذي سمعه ، ويحتمل ضد ذلك ، اللهم إلا في حالات معينة ، يمكن الاستفادة من كلامهم فيها وإن لم ينصوا على الأحاديث المسموعة أو غير المسموعة ، كأن يذكروا صفة للأحاديث التي سمعها ، فيكون ما عداها غير مسموع .

ومثاله أحاديث أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث بن عبد الله ، فقد نص أبو داود - كما تقدم أنفاً - أنه ليس من مسموعه ما هو مسند ، وعلى هذا فكل ما جاء بهذا الطريق من المرفوع فهو منقطع (١).

(١) راجع الاتصال والانقطاع ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

المبحث السادس التدليس والتصريح بالتحديث

اتفق أئمة الحديث على قبول رواية المدلس إذا صرح بالتحديث ، وما
ذكر من خلاف في هذه المسألة فهو عن غيرهم .
فإذا روى المدلس حديثاً بصيغة صريحة في السماع والاتصال ، مثل :
حدثنا فلان ، وأخبرنا فلان ، وسمعت فلاناً يقول ، ونحو ذلك ، فالقاعدة
العاملة فيها أن المدلس يلتحق بغيره ممن لم يوصف بالتدليس ، إذ خرج بها
عن كونه مدلساً ، ولا يعرف عن أحد من المحدثين بعينه أنه ذهب إلى رد
رواية المدلس بسبب تدليسه وإن صرح بالتحديث ، وإنما يذكر ذلك عن
بعض الأصوليين ، وخص بعضهم الرد بمن يسقط الضعفاء والمجهولين ،
فإن روايته مردودة وإن صرح بالتحديث .

ورد رواية المدلس حينئذ لا يدخل في باب الاتصال والانقطاع ، وإنما
هو من باب جرح الراوي والقدح في عدالته لارتكابه هذا الفعل ، لما فيه
من الغش والخداع .

والذي عليه أئمة الحديث أن التدليس ضرب من الإيهام وليس بكذب
يُجرح به الراوي في عدالته ، وقد فعله أئمة كبار ، فإذا صرح بالتحديث
فلت روايته بل حكى ابن القطان الإجماع على قبول ما صرح فيه المدلس
بالتحديث إذا كان ثقة^(١) .

لا شك أن العبرة بما سار عليه أئمة الحديث دون غيرهم ،

وهذه المسألة فيها ثلاثة مطالب تحتاج إلى تنبيه :

(١) حفظ الحديث

(٢) حفظ الحديث

(٣) حفظ الحديث

(٤) حفظ الحديث

(١) الكفاية ، ص ٦٣١ ، وبيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٣٥ .

المطلب الأول

أثر التدليس على حديث الراوي وإن صرح بالتحديث

كون التدليس غير مؤثر في عدالة الراوي وفي قبول روايته إذا صرح بالتحديث ليس معناه أنه لا تأثير للتدليس مطلقاً على روايات الراوي بصفة عامة ، فالتدليس له تأثير وأي تأثير ، وتختلف درجته بحسب إكثار الراوي بصفة من التدليس وإقلاله منه ، وبحسب نوع التدليس الذي يرتكبه ، والسرورة الذين يسقطهم ، وأهم ذلك حفظ الراوي وضبطه .

فلا تأثير للتدليس يذكر على من فعله من الأئمة الحفاظ الأثبات ، كالأعمش وهشيم وابن جريج إذا صرحوا بالتحديث .

وفي مقابلهم جماعة من الرواة في حفظهم شيء في الأصل ، ثم ارتكبوا التدليس بكثرة ، وقد يصاحب ذلك الإكثار من التدليس عن الضعفاء والمجاهيل فعاد هذا على جملة رواياتهم بالضعف ، وإن صرحوا بالتحديث ، إذ يخشى أن يكون ما يصرح به بالتحديث - بسبب ضعف حفظه - مما لم يسمعه أصلاً فاشتبه عليه ، أو لَقْنُ إياه .

ومثال ذلك: يحيى بن أبي جنه أبي جناب الكلبي ، قال فيه يزيد بن هارون: كان صدوقاً ، ولكن كان يدلس (١) .

وقال أيضاً: كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء ، والضحاك ، وابن بريدة فإذا وقفناه نقول: سمعت من فلان هذا الحديث فيقول: لم اسمعه منه ، إنما أخذت من أصحابنا (٢) .

وقال أبو نعيم: أبو جناب ثقة ، كان يدلس (٣) . وقال أيضاً : ما كان به بأس ، إلا أنه كان يدلس (٤) .

- (١) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٢ .
- (٢) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .
- (٣) الملك ومعرفة الرجال .
- (٤) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .

وقال ابن نمير يقول: صدوق ، وكان صاحب تدليس ، أفسد حديثه بالتدليس كان يحدث بما لم يسمع . (١) .
وقال ابن حبان : " كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير ، فوهاه يحيى بن سعيد القطان ، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً . (٢) .
وكذا وصفه بالصدق جماعة غير هؤلاء ، ورموه بالتدليس ، وأطلق وصف الضعف عليه جماعة آخرون .

فهكذا قد أثر تدليسه على باقي أحاديثه ، فلا يقول قائل : قد وصفه الأئمة بالصدق ، فإذا صرح بالتحديث زالت شبهة التدليس فقبل حديثه ، ومن هذا الباب ترك عبد الرحمن بن مهدي الرواية عن المبارك بن فضالة فحال مبارك في نفسه لا توجب ترك الرواية عنه ، فهو لا بأس به ، وقد بين أحمد سبب ترك عبد الرحمن له ، وأنه بسبب كثرة التدليس ، قال أحمد : " تركه عبد الرحمن ، لأنه كان يروي أقاويل للحسن ، يأخذها من الناس ، قال الحسن وقال الحسن ، فتركه لهذا (٣) .

والمأمل في حال بقية بن الوليد يرى تأثير التدليس على باقي رواياته ، فقد أكثر منه جداً ، وارتكب ضروباً من التدليس ، ولهذا فهو مع صدقه وحفظه ليس له في الصحيحين " سوى حديث واحد عند مسلم في المتابعات ، فقد أخرجه من طرق كثيرة " (٤) .

والعجيب أن هذا الحديث عند مسلم يحتمل أن يكون بقية دلس فيه مع نصريته بالتحديث ، فقد قال حدثنا الزبيدي ، عن نافع ، وظاهره أنه يعني محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الحافظ ، لكن كان بقية يروي عن سعيد بن

(١) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .

(٢) المجروحين ٣ / ١١١ .

(٣) الضعفاء الكبير ص ٥٨٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ١٤٢٩ .

عبد الجبار الزبيدي ، وهو ضعيف ، ويروي عن زرعة الزبيدي ، وهو مجهول ، ويقول فيهما : حدثنا الزبيدي ، يوهم أنه محمد بن الوليد (١) وهذا من تدليس الشيوخ .

المطلب الثاني

قد يرد في الرواية تصريح المدلس بالتحديث ومع ذلك لا يقبل حين يقال بأن المدلس إذا صرح بالتحديث فروايته مقبولة - مراد به أن يصح تصريحه بالتحديث ، فلا يكون هناك خطأ أو لبس في هذا التصريح ، وأن يكتفي به من المدلس ، فكثير من الباحثين يسعى دائماً في البحث عن رواية يصرح فيها المدلس بالتحديث ، وبمجرد وقوفه عليها يحكم بالاتصال دون دراسة لهذه الرواية ، مع أن بعض ما يرد من تصريح بالتحديث من قبل المدلسين بعد دراسته وتمحيصه لا يثبت عنه ، أو يثبت عنه ولكن لا يصح أيضاً ، أو يصح ولكن لا يكتفي به ، وجملة ذلك ترجع إلى أربعة أسباب :

الأول : تعدد بعض المدلسين إخفاء تدليسهم ، فيسلكون طرقاً من أجل ذلك وقد يصرحون بالتحديث مع أنهم قد دلسوا ، إذ لم يسمعوا ذلك ممن رواه عنه ، يفعلون ذلك في مواجهة حرص الرواة على أن يكتشفوا تدليس المدلسين فيميزوا بين ما سمعه المدلس من شيخه ، مما لم يسمعه منه ، ومن هذا الباب : ما سماه ابن حجر (تدليس القطع) (٢) ، وهو أن يقول المدلس : حدثنا ، ثم يسكت قليلاً ينوي القطع ، ثم يقول فلان ، عن فلان ،

(١) المجروحين ١ / ٩١ ، وشرح علل الترمذي ٢ / ٨٢٤ ، وراجع اثر التدليس على بقية بن الوليد : " جامع التحصيل ص ١١٤ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦١٧ ، وتعريف أهل التقديس ص ١٣١ وفتح المغني ١ / ٢١٣ .

وقال ابن سعد في عمر بن علي المقدمي: " كان يدلس تدليسا شديداً، وكان
يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش (١).
وربما سمي المدلس بينه وبين نفسه من حدثه، كما حكى أبو الأحوص
البيهقي محمد بن حيان وذكر هشيماً وتدليسه فقال: « جلست إلى جانبه
وهو يحدث، فجعل يقول: أخبرنا، يرفع صوته ثم يسكت فيقول فيما بينه
وبين نفسه: فلان، ثم يرفع صوته: داود، عن الشعبي، عن فلان، عن
فلان » (٢).

ومنه ما سماه ابن حجر أيضاً (تدليس العطف) (٣)، وصفته أن يصرح
المدلس بالتحديث عن شيخ له قد سمع منه الحديث، ثم يعطف عليه شيخاً
آخر له لم يسمعه منه .

ومن أدق التدليس وأخفاه تدليس جملة أو كلمة في أثناء الإسناد أو
المتن، كما قال أحمد في هشيم: " كان يدلس تدليس وحشاً، وربما جاء
بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره، وفي حديث آخر، إذا انقطع الكلام
بوصله "

الثاني: أخطاء المدلسين أنفسهم، فيخطئ المدلس ويصرح بالتحديث
ظناً منه أنه مما سمعه، ولا يكون الواقع كذلك .

مثال ذلك ما روى أبو بكر بن خالد، قال: سمعت يحيى القطان يقول
حدثني ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: أتيت جابر بن عبد الله
فقلت سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن صوم يوم الجمعة قال: إي ورب

(١) طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩١ .

(٢) الكفاية ص ١٦٥ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ١٧ وتعريف أهل التقديس ص ٥، وسبق مثاله ص ٢٦

الكعبة ، قال يحيى : رفعه ، قال فيه : حدثنا - يعني محمد بن عباد - وهو في
الكتب عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، وإن لم يحدثك ابن جريج من
كتابه لم تنتفع به (١) .

ومراد القطان أن ابن جريج روى له الحديث من حفظه عن محمد بن
عباد ابن جعفر ، وصرح بالتحديث عنه ، وهو مخطئ في ذلك ، إذ الحديث
في كتب ابن جريج برويه بواسطة عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، عن محمد
بن عباد بن جعفر ، وقد رواه جماعة عن ابن جريج كذلك ، ورواه آخرون
بإسقاط عبد الحميد ، لكن دون تصريح ابن جريج بالتحديث عن محمد (٢) .

الثالث : تدليس التسوية : يرتكب بعض المدلسين نوعاً من التدليس لا
يسقط فيه شيخه الذي حدثه ، ويرويه عنه بصيغة صريحة في السماع ،
لكنه يسقط راوياً من وسط الإسناد ، ويجعل الرواية بين من دون المسقط
ومن فوقه بصيغة (عن) ، وقد يكون المسقط ثقة ، فالغرض من إسقاطه
طلب علو الإسناد ، وقد يكون ضعيفاً - وهذا هو الغالب - فالغرض منه
تقوية الإسناد (٣) .

وقد كان الأئمة يسمونه تسوية ، فيقولون : فلان يسوي الأسانيد ، كما
قال أبو زرعة الدمشقي : " كان صفوان بن صالح ، ومحمد بن مصفى
يسويان الحديث " (٤) .

وقال ابن حبان في ابراهيم بن عبد الله المصيصي : " كان يسوي الحديث " (٥) .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ١٩٨٤ وصحيح مسلم ح ١١١٤٣ وسنن النسائي الكبرى ح ٢٧٤٦

(٣) الكفاية ص ٣٦٤ ، ببيان الوهم والإيهام ٥ / ٤٩٩ .

(٤) المجروحين ١ / ٩٤ .

(٥) المجروحين ١ / ١١٦ .

واشتهر هذا النوع من التدليس عن بعض مدلسي أهل الشام ، كالوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن المصفي ، وصفوان بن صالح ، وإبراهيم المصيصي ، ونسب ابن حبان هذا الفعل إلى أصحاب بقية ، وأنهم يفعلون هذا أيضاً بأحاديثه^(١) .

ومن أمثلة تدليس التسوية: حديث رواه بقية بن الوليد قال : حدثنا معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "إن المعونة لتأتي من الله على قدر المؤونة . . ." ^(٢) .

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عنه ، فقال أبو حاتم : " كنت معجبا بهذا الحديث حتى ظهرت لي عورته ، فإذا هو : معاوية ، عن عباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، وقال أبو زرعة : " الصحيح ما رواه الدراوردي ، عن عباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، فبين معاوية بن يحيى وأبي الزناد : عباد بن كثير ، وعباد ليس بالقوي " ^(٣) .

وعباد بن كثير هذا هو البصري ، وهو متروك الحديث ^(٤) .

وإذا تبين هذا ، فالمدلس تدليس التسوية يحتاج إلى النظر في رواية من بعده وهو فيها تصريح بالسماع أو لا ، ولا يكفي تصريحه هو بالتحديث ، فإذا صرح بالتحديث انتقل النظر إلى رواية من بعده .

الرابع : أخطاء الرواة ، وما يلتحق به من أخطاء النسخ والطباعة : فكما يخطئ الراوي عن شيخه أو شيخ شيخه في رفع حديث أو في وصله أو في تغيير متنه ، يخطئ عليه في التصريح بالتحديث من شيخه .

(١) المجروحين ١ / ٩٤ ، ٢٠١ .

(٢) علل الحديث ٢ / ١٣٣ ، والكامل ٤ / ١٤٣٥ ، وكشف الأستار ٢ / ١٩٥ ح ١٥٠٦ .

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٠ .

(٤) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .

فقد ذكر أبو حاتم أحاديث من رواية هشام بن خالد الأزرق ، عن بقية بن الوليد يصرح فيها بالتحديث عن ابن جريج ، وحكم أبو حاتم عليها بأنها موضوعة ، ثم قال : " كان بقية يدلس ، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا ولم يتفقوا الخبر منه " (١) .

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه بقية قال : حدثني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا بالكلام قبل السلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه " ، قال أبي : هذا حديث باطل ، ليس من حديث ابن أبي رواد " (٢) .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث - والراوي عن بقية كما في السؤال أبو نقي الحمصي - فقال : هذا حديث ليس له أصل ، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز (يعني ابن أبي رواد) إنما هو عن أهل حمص ، وأهل حمص لا يميزون هذا (٣) .

ومن الطريف في هذا أن يبلغ المدلس الخطأ عليه في تصريحه بالتحديث فيصح هذا الخطأ ، ويبين أنه لم يرويه بصيغة صريحة ، فمن مثل ذلك : قول أبي عبيدة بن عبد الواحد بن واصل الحداد : " كتبت لأبي حرة حديثه : سمعت الحسن ، أو حدثنا الحسن ، فقال ما قلت هذا ، أنا أقول هذا ؟ قال فما قال في شيء سمعت الحسن إلا في ثلاثة أشياء " (٤) .

ويلاحظ بأخطاء الرواة أخطاء النساخ بالنسبة للمخطوطات ، وأخطاء الطباعة بالنسبة للمطبوعات ، وهذا كثير جداً ، وقد شكنا من ذلك الإمام الذهبي في عصره وما قبله ، فما الظن بالعصور اللاحقة ؟ قال : " فإذا قال

(١) علل الحديث ٢ / ١٢٦ ، ٢٩٥ .
(٢) علل الحديث ٢ / ٢٩٤ .
(٣) علل الحديث ٢ / ٣٣١ .
(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٦٦ وما بعدها ، وسؤالات أبي داود ص ٣٢٩ .

الوليد أو بقية : عن الأوزاعي فواه ، فغنها يدلسان كثيراً عن الهلكي ،
وأصحاب الصحاح حديث الوليد و فما جاء إسناده بصيغة عن ابن
عمر ، أو عن الأوزاعي - تجنبوه ، وهذا في زماننا يعثر نقده على المحدث ،
من أولئك الأئمة كالبخاري وابن أبي حاتم وأبي داود - عاينوا الأصول ،
وعرفوا طبعها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة ،
رغم هذا ونحوه نخل الداخل على الحاكم في تصرفه في (المسترك)^(١) .
والفرق بين ما هو من أخطأ الرواة وما هو من أخطأ النساخ قد لا
يبيح دائماً ، لكن النتيجة واحدة .
والأمية هذا الموضوع سأذكر الآن جملة من الأحاديث كأمثلة على
هذه المسألة .

- منها ما أخرجه البخاري عن شيخه علي بن المديني عن محمد بن
عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال : حدثني مجاهد ،
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل^(٢) .
فهذا الحديث أنكر الإمام عمرو بن محمد الناقد على علي بن المديني
عنه رواية الأعمش عن مجاهد بصيغة (حدثني) ، وذكر أن الطفاوي
إنما حدثهم بالعنفنة بين الأعمش ومجاهد ، واستظهر أن الأعمش إنما
رواه عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد^(٣) .
ونكر ابن رجب أن جماعة - لم يسمهم - أنكروا كذلك سماع الأعمش
لهذا الحديث من مجاهد^(٤) .

(١) لموظة ص ٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ك : الرقاق باب : قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب ح ٦٤١٦

(٣) لضغفاء الكبير ٣ / ٢٣٩ .

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٥٤ ، وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٦ .

وتأيد هذا بأن جماعة آخرين رووه عن الطفاوي بالعنعنة ، وكذلك رواه
غير الطفاوي بالعنعنة أيضاً^(١)، ثم إن الحديث معروف عن ليث بن أبي سليم
حيث رواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وأبو معاوية عن مجاهد^(٢).
وقد سئل الأعمش عن شيء رواه عن مجاهد ، فذكر أنه سمعه من ليث
بن أبي سليم^(٣).

ولعل البخاري تسامح في إخراجه لكونه في الرقاق ، ثم له طريق آخر
إلى ابن عمر ، فقد جاء عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن
عمر^(٤)، لكن عبدة بن أبي لبابة رأى ابن عمر ، وفي سماعه منه خلاف^(٥).
مثال آخر ما أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، عن أبي
أسامة حماد بن أسامة ، عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نفس عن مؤمن كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " الحديث^(٦).
فهذا الحديث رواه محمود بن غيلان عن أبي أسامة فلم يذكر تصريح
الأعمش بالتحديث من أبي صالح^(٧)، وهكذا رواه جمع غير عن الأعمش،
فلم يذكروا تصريحه بالتحديث^(٨).

-
- (١) صحيح ابن حبان ح ٦٩٨ والمعجم الكبير ح ١٣٤٧ ، وفتح الباري ٢٣٣/١١ .
 - (٢) سنن الترمذي ح ٢٣٣٣ وسنن ابن ماجة ح ٤١١٤ .
 - (٣) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٥٥ .
 - (٤) مسند أحمد ١٣٢/ ٢ ، وعلل ابن أبي حاتم ١١٧/ ٢ .
 - (٥) المراسيل ص ١٣٦ وحلية الأولياء ٦ / ١١٥ وتهذيب الكمال ١٨ / ٥٤٣ .
 - (٦) صحيح مسلم ح ٢٦٩٩ .
 - (٧) سنن الترمذي ح ٢٦٤٦ .
 - (٨) صحيح مسلم ح ٢٦٩٩ وسنن أبي داود ح ٤٩٤٦ وسنن الترمذي ح ١٤٢٥ وسنن
النسائي الكبرى ح ٧٢٨٨ وسنن ابن ماجة ح ٢٢٥ ، وعلل الدارقطني ١٠ / ١٨٥ .

ورواه أسباط بن محمد ، عن الأعمش ، قال حدثت عن أبي صالح (١) ،
ورواه عبدة بن الأسود ، عن الأعمش ، عن حدثه عن أبي صالح (٢) .
وبهذا أعله جماعة من الحفاظ منهم الترمذي ، وأبو الفضل بن الشهيد ،
والدارقطني ، وهو ظاهر صنيع النسائي (٣) .
وقال أبو زرعة لما سئل عن رواية الجماعة ، عن الأعمش ، عن أبي
صالح : " منهم من يقول الأعمش ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي
ﷺ : " منهم من يقول الأعمش ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (٤) .
وإنما سقت هذين المثالين من " صحيح البخاري " و " صحيح مسلم "
ليرك الباحث ضرورة مراعاة الخطأ في التصريح بالتحديث من مدلس ،
وأنه إذا كان قد استترك على هذين الكتابين مع جلاتهما ، وتحري مؤلفيهما
البالغ - فغيرهما من باب أولى ، والأمثلة على ذلك كثيرة .
وبعد ، فهذه أربعة أسباب إذا وجد واحد منها لزم التوقف في تصريح
المدلس بالتحديث ، ولا شك أن ترجيح وجود الأول والثاني والرابع منها
ليس بالأمر اليسير ، وإنما تثور الشبهة إذا عارض التصريح بالتحديث ما
يلزم منه الانقطاع ، والباحث - إذا واجه مثل هذا - عليه أن يقوم بالدراسة
المتأنية ، والموازنة بين دلائل إثبات السماع من عدمه (٥) .

(١) سنن أبي داود ج ٤٩٤٦ وسنن الترمذي ح ١٤٢٥ ، وعلل الأحاديث في صحيح مسلم ص ١٣٦

(٢) علل الدارقطني ١٠ / ١٨٥ وعلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٢٢ وفتح الباري لابن رجب
٢ / ٢٨٤ .

(٣) سنن الترمذي ح ١٤٢٥ ، ، سنن النسائي الكبرى ح ٧٢٨٨ وعلل الأحاديث في

صحيح مسلم ص ١٣٦ ، وجامع العلوم والحكم ص ٣١٨

(٤) علل ابن أبي حاتم ٢ / ١٦٢ .

(٥) راجع الاتصال والانقطاع ص ٢٨٠ - ٢٨٤ .

المطلب الثالث

ما يقوم مقام التصريح بالتحديث رواية من عرف أنه لا يأخذ من
شيوخه إلا ما كان مسموعاً لهم ممن رووا عنه

والمعنى أنه يقوم مقام تصريح المدلس بالتحديث أن تأتي الرواية عنه
من طريق من عرف بالانتقام عن شيخه ، وأنه لم يأخذ عنه إلا ما كان قد
سمعه ، أو يأخذ عنه لكن لا يحدث عنه إلا بما كان مسموعاً له .

وقد عرف الإلتزام بهذا عن جماعة من تلاميذه المدلسين ، ومن
أشهرهم شعبة ، ويحيى القطان .

ومن النصوص الدالة على ذلك ما روه شعبة في خصوص المدلسين
قوله : كنت أنفقد فم قتادة ، فإذا قال : سمعت ، أو حدثنا - حفظت ، وإذا
قال : حدث فلان ، تركته ^(١) .

وقال أيضاً: كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش، وأبو إسحاق ، وفتادة ^(٢) .
واستثنى شعبة من روايته عن قتادة عن أنس أربعة أحاديث ، فإنه
تساهل فيها، ولم يسأل قتادة عن سماعه ، أحدهما: حديث إقامة الصفوف
في الصلاة ^(٣) ، وجاء عن قوله في هذا الحديث : " كرهت أن أوقفه عليه
فيفسده عليّ فلم أوقفه عليه ^(٤) ، وقال أيضاً : " داهنت في هذا الحديث ، لم

(١) الجرح والتعديل ١ / ١٦١ والعلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٤٤ والمدخل في أصول
الحديث ص ٩٤ والكفاية ص ١٦٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١ / ٦٥ ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٤ .

(٣) سوالات أبي داود ص ٣٤٩ والمعرفة والتاريخ ٢ / ٢٧٧ والجرح والتعديل ١ / ١٧٠
وفي هذا الموضوع لم يستثن مما حدث عن قتادة عن أنس ، سوى هذا الحديث ،

(٤) فالظاهر أن شعبة لم يحدث بالثلاثة الباقية .
الجرح والتعديل ١ / ١٧٠ .

سأل قتادة : أسمعته من أنس أم لا ؟^(١) .
وقال ابن المديني في كلامه على أصحاب قتادة الكبار " وشعبة أعلم
بما سمع وما لم يسمع"^(٢) .
ومما جاء عن يحيى القطان في شيوخه المدلسين قوله : " لم أكن أهتم
لسفيان (يعني الثوري) أن يقول - لمن فوقه - قال : سمعت فلاناً ، ولكن
كان يهمني أن يقول هو : سمعت فلاناً ، وحدثني فلان "^(٣) .
وقال أيضاً : " ما كتبت عن سفيان شيئاً إلا قال حدثني أو حدثنا إلا
طيبين... "^(٤) .

وذكر سفيان الثوري معتمر بن سليمان فقال فيه : " معتمر رجل صالح ،
يأخذ عن كل " ، وفسر أحمد ذلك بقوله كان معتمر لا يوقفه ، يقول : يأخذ عن
كل سفيان ، عن رجل وسفيان بلغه ، ثم قال أبي : ليس مثل يحيى يوقفه قل
حدثني ، قل : سمعت^(٥) .

ولذلك قال علي بن المديني : " الناس يحتاجون في حديث سفيان إلى
يحيى القطان ، لحال الأخبار "^(٦) .
وقال البخاري : " أعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد ، لأنه عرف
صحيح حديثه من تدليسه "^(٧) .

(١) معرفة الرجال ٢ / ١٩٤ ، والمعرفة والتاريخ ٢ / ١٤٠ وراجع رواية شعبة عن

شيوخه المدلسين : فتح الباري ٤ / ٣٨ .

(٢) التاريخ الكبير ٤ / ١٥٩ ، والكفاية ص ٣٩٣ .

(٣) التاريخ الكبير ٤ / ٩٢ ، والكفاية ص ٣٦٣ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٤٢ وسمى أحمد الحديثين ومعرفة الرجال ١ / ١٥٩ ،
وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٩ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ١١٢ .

(٦) الكفاية ص ٣٦٢ .

(٧) الكامل ١ / ١١١ .

ومما جاء عن يحيى أيضاً قوله في أبي حُرّة واصل بن عبد الرحمن :
كتبت عن أبي حُرّة أحاديث يسيرة ، ما قال : سمعت ، وسألت (١) . . .
وسمع يحيى القطان من إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أحاديث
كثيرة وكان يميز ما دلس فيه إسماعيل مما ليس كذلك ، قال أحمد : كنت
أسأل يحيى ابن سعيد عن أحاديث إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن
شريح وغيره ، فكان في كتابي : إسماعيل قال : حدثنا عامر ، عن شريح ،
حدثنا عامر ، عن شريح ، فجعل يحيى يقول إسماعيل عن عامر ، فقلت : إن
في كتابي حدثنا عامر حدثنا عامر ، فقال لي يحيى : هي صحاح ، إذا كان
يعني - مما لم يسمعه إسماعيل من عامر - أخبرته (٢) .

وقال ابن المديني : " قلت ليحيى يعني القطان ما حملت عن إسماعيل
عن عامر هي صحاح ؟ قال : نعم ، إلا أن فيها حديثين أخاف أن لا يكون
سمعهما ، قلت ليحيى : ما هما ؟ قال : قال عامر في رجل خير امرأته فلم
تختر حتى تفرقا والآخر قول علي رضي الله : عنه في رجل تزوج امرأة
على أن يعتق أباهما " (٣) .

وقال أيضاً كل شيء كتبت عن إسماعيل : حدثنا عامر ، إلا أن يسمي
رجلاً دون الشعبي " (٤) .

فهذه الكلمات وأمثالها تفيد ثبوت سماع المدلس وإن جاء الحديث عنه
غير مصرح فيه بالسماع ، ويبقى حكمها حتى يعارضها ما هو أخص
وأقوى منها في ظهور التدليس .

-
- (١) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٢٢٩ .
 - (٢) العلل ومعرفة الرجال ١ / ٥١٩ .
 - (٣) جامع التحصيل ص ١٧٣ ، والجرح والتعديل ٢ / ١٧٥ .
 - (٤) العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٣١٩ .

المبحث السابع رواية المدلس بصيغة محتملة للسمع

إذا روى المدلس بصيغة محتملة للسمع وعدمه مثل: قال فلان ، وذكر فلان ، وحدث فلان ، وعن فلان ، ونحو ذلك ، ولم نقف على نص في نيات السماع أو عدمه ، فروايته والحال هذه إحدى المسائل العويصة في نظر المرويات ، حتى أن الإمام أحمد لما سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس بفتح فيما لم يقل فيه : حدثني أو سمعت ؟ قال: " لا أدري " (١) .

بضاف إلى ذلك أن بعض الذين تعرضوا لبحث هذه المسألة خلطوا فيها بين الاحتجاج برواية المدلس إذا احتمل السماع وعدمه ، وبين الحكم بانصالها ، كما ادخلوا فيها حكم رواية المدلس إذا صرح بالتحديث (٢) .

ومع صعوبة هذه المسألة - وهي الحكم على رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث من حيث الاتصال وعدمه - فإن الناظر في كلام الأئمة وفي أحكامهم يمكن أن يصل إلى رأي في هذه القضية الشائكة ، وقبل ذكر ذلك لا بد من عرض ما يحكى فيها من أقوال ، وجملتها ترجع إلى ثلاثة أقوال جمعتها في ثلاث مطالب :

(١) سوالات أبي داود ص ١٩٩ ، وشرح علل الترمذي ٢ / ٥٨٣ .
(٢) راجع الكفاية ص ٣٦١ - ٤٦٤ ، والتدليس في الحديث ص ١١٠ - ١١٩ .

المطلب الأول

رواية المدلس الثقة محمولة على الإتصال

أن رواية المدلس بهذه الصفة إذا كان ثقة محمولة على الإتصال ما لم يتبين أنه دلس في حديث بعينه ، ولا يحكم على رواية المدلس بالانقطاع إلا إذا تبين أنه دلس في تلك الرواية بعينها .

وهذا القول حكاه ابن القطان هكذا بإطلاق عن قوم لم يسم أحد منهم .
وخصصه مرة حين حكاه عنهم بمن عرف عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة عند^(١) .
وينسب هذا القول إلى بحى بن معين ، فقد قال في يعقوب بن شيبه : سألت يحيى بن معين عن التليس ، فكرهه وعابه ، قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا أو أخبرنا ، فقال : لا يكون حجة فيما دلس فيه^(٢) .

فهذا يحتمل أن يكون مراده ما تبين أنه دلس فيه ، فيوافق هذا القول .
وبناء على هذا الاحتمال نسب هذا القول إلى ابن معين ، ويحتمل أن يكون مراده ما لم يصرح فيه بالتحديث ، فإن عدوله عن التصريح بوجوب ريبه أن يكون دلس فيه ، والاحتمال الخير هو الذي فهمه ابن رجب والسخاوي من جواب ابن معين^(٣) وهو الأقرب .

وقال أحمد حين سئل عن هشيم : " ثقة إذا لم يدلس^(٤) . - ومراده إذا لم يصرح بالتحديث ، يدل عليه قوله في حديث لهشيم : " لم يقل فيه : أخبرنا ، فلا أدري سمعه أم لا "^(٥) .

ويحتمل أن يكون ابن القطان عني بالقوم الذين لم يسمهم (ابن حزم الظاهري) فإنه كثير الاستمداد منه ، وله كلام يقرب من هذا القول ، فقد

-
- (١) بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٣٥ ، ٥ / ٤٩٣ .
 - (٢) الكفاية ص ٣٦٢ ، والتمهيد ١ / ١٨ .
 - (٣) شرح علل الترمذي ٢ / ٥٨٢ ، وفتح المغيث ١ / ٢١٦ .
 - (٤) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٨ .
 - (٥) مسائل أبي داود ص ٤٨ ؛ .

قال بعد أن قسم المدلسين إلى قسمين : " أحدهما حافظ عدل، ربما أرسلنا خبره، وربما أسنده . . . ، نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك، وسواء قال : أخبرنا فلان، أو قال : فلان ، عن فلان، فأولئك واجب قبوله، ما لم ننتقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مستند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط ، وأخذنا سائر رواياته . . . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش ، وأبي الزبير ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة^(١) . ومن هنا عرف أن ابن القطان عبر بالتبيين بدل اليقين . وهذا بخلاف

ابن خزم .

المطلب الثاني

رواية المدلس بصيغة محتملة للسمع محمولة على الانقطاع أبداً ، إلا إذا روى بصيغة صريحة فيحكم لروايته بالإتصال .

والمعنى : أن رواية المدلس بصيغة محتملة للسمع محمولة على الانقطاع أبداً ، ولا يحكم لروايته بالاتصال إلا إذا روى بصيغة صريحة فيه ، كدلتنا وسمعت وأخبرنا ، يستوي في ذلك المكثر من التدليس والمقل منه ، حتى لو دلس مرة واحدة أخذ هذا الحكم .

وهذا قول الشافعي ، مشهور عنه ، قال الشافعي : " وأقبل الحديث : حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلساً ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عزربه في روايته ، وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة لبي الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا لا نقبل

(١) المدلسون

(١) الإحكام لابن خزم ١ / ١٥٨ .

من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني ، أو سمعت^(١) .

وتبع الشافعي على هذا جماعة من الأئمة منهم ابن حبان ، فإنه قال وهو يعدد أجناس أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها : "الجنس الثالث: الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار ، مثل قتادة ، ورجي بن أبي كثير ، والأعمش ، وأبو إسحق ، وابن جريج ، وابن إسحق ، والثوري ، وهشيم ، ومن أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين ، وأهل الورع في الدين ، كانوا يكتبون عن الكل ، ويروون عن سمعوا منه ، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء ، لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم ، فما لم يقل المدلس ، وإن كان ثقة حدثني ، أو سمعت ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره ، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن تبعه من شيوخنا^(٢) .

ومنهم الخطيب البغدادي ، وقد نص - كالشافعي - على ثبوت هذا الحكم في حق من دلس مرة واحدة^(٣) .
ورأي الخطيب البغدادي في رواية المدلس إذا روى بصيغة محتملة للسمع وعدمه أشد ما وقفت عليه من أقوال للأئمة^(٤) .

-
- (١) الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وراجع الجليس الصالح ٢ / ٤٢٨ وشرح عل الترمذي . ٥٨٢ ، ٥٧٧ .
 - (٢) المجروحين / ١ ، ٩٢ ، وراجع صحيح ابن حبان ١ / ١٦١ ، والثقات ١ / ١٢ .
 - (٣) الكفاية ص ٣٦١ - ٣٦٤ .
 - (٤) الاتصال والانقطاع ص ٣١٨ .

المطلب الثالث

التفريق بين المقل من التدليس وبين المكثّر منه

التفريق بين المقل من التدليس وبين المكثّر منه ، فالمقل روايته بصيغة محتملة للسمع وعدمه محمولة على الاتصال ، والمكثّر روايته بحمولة على الانقطاع ، وهو القول الراجح .

وهذا القول منقول صراحة عن ابن المديني ، فيمكن نسبته إليه نفس مطمئنة ، في موضوع عسر فيه الوقوف على أقوال صريحة لغيره من أئمة الجرح والتعديل في عصر الرواية ، فقد سأله يعقوب بن شيبة عن الرجل يدلس أكون حجة فيما لم يقل : حدثنا ؟ - فقال : " إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول : حدثنا " (١) .

ومراده بالغالب - فيما يظهر - أي كثر ذلك منه وعرف به ، إذ يبعد أن يكون مراده ظاهر اللفظ ، لأن معرفة ذلك تقتضي تمييز ما دلس فيه بما سمعه ثم الموازنة ، وإذا عرف ما دلس فيه انتهى الأمر ، اللهم إلا أن يقل : إنه أمكن تمييز ما دلس فيه فكان هو الغالب على روايته ، وعنده فؤادك أشياء رواها بصيغة محتملة لم تتميز ، فقد نقل عنه يعقوب بعد ذلك قوله : " والناس يحتاجون في صحيح حديث سفیان إلى بحبى القطان بني على أن سفیان كان يدلس ، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع " (٢) .

ولا يقول أحد إن رواية سفیان الثوري أكثرها مدلسة ، بل قد قيل : إنه من المغلّين من التدليس ، يقول البخاري : " ولا أعرف لسفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور - وذكر

(١) كفاية ص ٣٦٢ ، والتمهيد ١ / ١٨ .

(٢) كفاية ص ٣٦٢ و والتمهيد ١ / ١٨ .

مشايخ كثيرة - لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليساً^(١) ولعل المراد بقلة تدليسه مقارنة بكثرة مروياته، فإنه واسع الرواية جداً، وهو يدل على أن الأصل في رواية من عرف بالتدليس أنه لا بد من تصريحه بالتحديث .

ويمكن أن ينسب هذا القول إلى يحيى بن معين ، ومثل ذلك كتب أحمد في حق هشيم بن بشير ، قال منها : سألت أحمد عن هشيم فقال نعم إذا لم يدلس ، فقلت له : والتدليس عيب هو ؟ قال : نعم^(٢) .
فمراد أحمد - فيما يظهر - أنه ثقة إذا صرح بالتحديث ، وبه يبرز أنه لم يدلس .

وقد ذكر مسلم في معرض مناقشته لقوله من يشترط ثبوت التصريح بالتحديث لإثبات السماع من راوٍ وآخر معاصر له ما يمكن اعتباره نقلاً لقول ابن المديني عن الأئمة كلهم .

وهذا القول - وهو مطالبة المعروف بالتدليس بالتحديث - نقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(٣)

والمتتبع لموقف الأئمة من المدلسين يرى بوضوح أن مذهبهم هو ما أجاب به علي بن المديني ، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه ، وهو الأقرب لتفسير عبارة أحمد ، وابن معين ، فهم يشترطون تصريح المدلس بالتحديث وما يقوم مقامه ، ولكن من أكثر منه التدليس حتى عرف به واشتهر عنه ، مثال ذلك : ما قاله محمد بن سعيد بن هشيم " كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتاً يدلس كثيراً ، فما قاله في حديثه : أخبرنا ، فهو حجة ، وما لم يقل

-
- (١) العال الكبير ٢ / ٩٦٦ .
 - (٢) طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٨ .
 - (٣) التمهيد ١ / ١٣ .

فيه: أخبرنا، فليس بشيء" (١)
وقال الذهلي في ابن جريج: "يقول ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد
وإن لم يخبر فلا يعاب به" (٢) وقال أيضاً: "إذا قال حدثي، وسمعت، فهو

مخج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري" (٣).
وقال أبو حاتم في الحجاج بن أرطاة: "صدوق يدل على الضعفاء
وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين
بكتب حديثه وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين

بكتب حديثه" (٤)
السامع ولا يحتج بحديثه" (٤)
ويؤكد ما تقدم - بل هو فاصل في الموضوع - نصوصهم الكثيرة في
أن المعروف بالتدليس إذا قال: قال فلان، أو ذكر فلان - يعني لم يأتي
بصيغة صريحة في السماع - علم أن ذلك الحديث لم يسمعه، فلم يبق
مجال للقول بأن الأئمة لا يفتشون عن التدليس، وإن الصيغة المحتملة
محمولة على السماع حتى نتيقن الإنقطاع، أو تبين لنا .

قال يحيى القطان في ابن جريج: "إذا قال حدثني فهو سماع، وإذا
قال: أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح" (٥).
والخلاصة من كل ما تقدم أن أئمة النقد على اختلاف طبقاتهم
يطلبون المعروف بالتدليس بالتصريح بالتحديث، وأنه إذا أتى بصيغة
منحرفة للسماع وعدمه فقد ارتكب التدليس فهي دلالة على أنه قد دلس، ولا
يحتاج الأمر إلى قرينة خارجية (٦).

-
- (١) طبقات ابن سعد ٧ / ٣١٣ .
 - (٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٤٣ .
 - (٣) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦ .
 - (٤) العرج والتعديل ٣ / ١٥٦ .
 - (٥) تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥١ .
 - (٦) راجع الاتصال والإنقطاع ص ٣٢٠ - ٣٢٧ .

البحث الثامن تعلييل الإسناد بتدليس غير مدلس المطلب الأول

مسوغات تعلييل الإسناد بتدليس غير مدلس

ومعنى ذلك أنه ربما نشئت نكارة الحديث ، فيحتاج الباحث إلى الطعن في الإسناد بأمور خفية وفيما يتعلق بالتدليس ، عليه أن يستحضر إذا رآه بعض الأئمة كشعبة بن الحجاج من توفيقهم في الإسناد غير المعصوم بالتحديث ، وإن لم يكن الراوي مدلساً .

ويستحضر كذلك ما نقل عن بعض الأئمة من ارتكاب جمع كثير من الرواة للتدليس دون تحديد ، كقول شعبه : " ما رأيت أحداً إلا وهو يدلس ، إلا عمرو بن مرة ، وابن عون^(١) ، وقول يزيد بن هارون قدمت الكوفة فما رأيت بها أحداً إلا وهو يدلس إلا شريكا ومسر بن كدام^(٢) .

ولكن قد يلجأ الباحث على تضعيف الإسناد باحتمال وقوع التدليس فيه ، وإن لم يكن في روايته من وقف عليه أنه رمي بالتدليس ، ولا غرابة في ذلك ، فكما منع الباحث من الطعن في الإسناد بالتدليس - مع وجود منسب فيه ، كان يكون نادر التدليس ، والمتن والإسناد لا نكارة فيهما ، ونحو ذلك يطالب الباحث بالتضعيف بالتدليس ، وإن لم يكن فيه مدلساً ، متى لُجأ بالضرورة لذلك ،

والباحث إذا صنع ذلك إنما يقندي بأئمة النقد فقد فعلوا ذلك كثيراً^(٣) .

(١) التمهيد ١ / ٣٤٤ .

(٢) الكفاية ص ٣٦١ .

(٣) الاتصال والانقطاع ص ٣٦٩ .

المطلب الثاني

بعض الأمثلة الواردة عن النقاد في هذا المبحث:
فمن أمثلة تحليل النقاد بالتدليس والراوي لم يوصف بذلك أن النقاد ضغفوا رواية معمر بن راشد ، عن ثابت البناني ، وأشاروا إلى أن فيها غرائب مناكير وقد سئل أحمد عن حديث منها ، وهو ما رواه معمر ، عن ابن ، وثابت وغير واحد ، عن أنس مرفوعاً : " لا شغار في الإسلام " (١) .
قال : " هذا عمل أبان - يعني أنه حديث أبان ، وإنما معمر - يعني لعنه الله - (٢) .

ومراد أحمد أن الحديث يرويه معمر عن أبان، وهو حديثه ، وهو مزورك الحديث ، وأما روايته الحديث عن ثابت فالظاهر أنه لم يسمعه منه ، وإنما دلسه عنه ،

وقال البرذعي : " قال لي أبو زرعة : خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان ، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما ، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة ، وابن سمعان (٣) .

لقد استكر أبو زرعه بعض ما يحدث به هذان ، مع كونهما صدوقين ، اضطر أبو حاتم إلى رميها بالتدليس - وإن لم يكونا معروفين به - عن رواية متروكين ، قال ابن رجب معلقاً على هذا النص : " ومعنى ذلك أنه عرض حديثها على حديث ابن أبي فروة ، وابن سمعان ، فوجده يشبهه ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم ، فخافا أن يكونا أخذاً حديث ابن أبي فروة ، وابن سمعان ، ودلسا عن شيوخهما " (٤) .

(١) سند أحمد ٣ / ١٦٥ ، ومصنف عبد الرزاق ح ١٠٤٣٤ .

(٢) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٦٥ .

(٣) لسئلة البرذعي لأبي زرعة ص ٣٦١ ، وشرح علل الترمذي ٢ / ٨٦٧ ، وفيه وقال أبو حاتم

(٤) شرح علل الترمذي ٢ / ٨٦٧ .

وروى عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن رسول الله ﷺ قال : "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم..." الحديث^(١) .

قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي وذكر حديثا رواه معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد ، ٠٠٠ ، قال أبي هو حديث منكر لم يرويه غير معاوية وأظنه

من حديث محمد ابن سعيد الشامي الأزدي ، فإنه يروى هذا هو بإسناد آخر " ^(٢) .

ومحمد بن سعيد هذا هو المعروف بالمصلوب ، وهو وضاع للحديث مشهور ^(٣) ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر - كما قال أبو حاتم - فرواه عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني عن بلال به مرفوعاً^(٤) .
ومعاوية بن صالح لم يوصف بالتدليس ، وإنما كان يغرّب بحديث أهل الشام جداً وقد روى عنه عبد الله بن صالح مائتي حديث غريب^(٥) ، فرج أبو حاتم أن يكون قد سقط من الإسناد محمد بن سعيد المصلوب ، إما خطأ ، أو عمداً وقد يكون سقط معه غيره ، ويحتمل أن يكون هذا من قبل عبد الله بن صالح الراوي عنه ، فهو متكلم فيه أيضاً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته^(٦) .

وقال ابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن أبي عتاب الأعيين ، عن أبي صالح ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبي

-
- (١) صحيح ابن خزيمة ح ١١١٣٥ ، والمعجم الكبير ح ٧٤٦٦ ، والمستدرک ١ / ٣٠٨ .
 - (٢) علل الحديث ١ / ١٢٥ .
 - (٣) تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٤ .
 - (٤) سنن الترمذي ح ٣٥٤٩ .
 - (٥) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١١ .
 - (٦) الكامل ٤ / ١٥٢٤ .

قال: "يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من
البرية"، عن النبي ﷺ .
تعبم، فقل من هو يا رسول الله؟ قال: أوبس القرني".
عن النبي ﷺ .
قال لابي: هذا الحديث ليس فيه هذا الحديث ، ولم يذكر أيضاً الليث في هذا
الحديث وليس فيه هذا الحديث ، ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي
الليث خبراً ويحتمل أن يكون سمعه ثقة ودلسه ولم يروه غير أبي

-
- (١) عل الحديث ٢ / ٣٥٣ .
 - (٢) سنن لبي داود ح ٣٨٧ ، والضعفاء الكبير ٢ / ٢٥٧ وسنن البيهقي ٢ / ٤٣٠ .
 - (٣) مصنف عبد الرزاق ح ١٠٤ ، ومسنن أبي يعلى ح ٤٨٦٩ والضعفاء الكبير ٢ / ٢٥٦
 - (٤) الضعفاء الكبير ٢ / ٢٥٧ .
 - (٥) مسند أحمد ٢ / ٢٧٣ ، وسنن البيهقي ٥ / ٢٣٠ .
 - (٦) سنن البيهقي ٥ / ٢٣٠ .

وابن إسحاق قد دلسه أيضاً على ابن نجیح ، وإن جاء عنه التصريح بالتحديث ، لكنه خطأ عليه

وروى الحسن بن الربيع ، عن عبد ربه بن نافع أبي شهاب الخطاط ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن جرير ، قال : قال رسول الله ﷺ : " تبني مدينة بين دجلة ودجيل ... " وهو حديث موضوع ، وظاهر إسناده القوة ، فقال الخطيب في نقده : " وأحسب أنه وقع إليه) يعني إلى ابن شهاب (حديث عاصم ، من جهة عمار بن سيف أو سيف بن محمد ، أو محمد بن جابر فرواه عن عاصم مرسلًا ، لأن الحسن بن الربيع لم يذكر عنه الخبر فيه ، والله أعلم " (١) .

وعبد ربه بن نافع لم يوصف بالتدليس ، وهو يروى عن عاصم الأحول ، لكن الحديث موضوع ، فلجا الخطيب إلى رمية بأنه ارتكب التدليس في هذا الحديث (٢) .

إذ ليس كل راوٍ أعلى حديثه بالتدليس يصحّ عدّه من المدلسين ، فالرمي بالتدليس عند ترجيح وقوعه لأمر ظاهر لا ينبغي أن يقصر على المدلسين ، وهو أمر في غاية الأهمية ، ومن المواضيع التي يحس فيها الناقد بذوق هذا الفن ، ويبتعد فيه عن الاكتفاء بطواهر الأمور (٣) .

-
- (١) تاريخ بغداد ١ / ٣٦ ، وراجع العطل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٠ .
 - (٢) تهذيب التهذيب ٦ / ١٢٨ .
 - (٣) راجع الاتصال والانقطاع ص ٣٧٤ .

الخاتمة ونتائج البحث

المباحث السابقة :
رأيت هذا البحث يذكر خلاصة مفيدة أن شاء الله تعالى لما ذكرته في

أحكامهم على الحديث في الجملة
المقدمين في المنهج المتبع والسبر والمقارنة مع طول

١- أن أساس منهج الإستقراء الواسع ، والتتبع والسبر والمقارنة مع طول

٢- قائم على الإستقراء الواسع ، والتتبع والسبر والمقارنة مع طول

انتغال بهذا العلم وحفظه ومذاكرته ومدارسة الأئمة .

٣- أن التدليس له عدة صور ، وكل صورة لها حكم خاص ، بل

٤- لكل مدلس حكم خاص تقريبا .

٥- فهناك من التدليس ما يلحق بالإرسال .

٦- وهناك من التدليس ما لا ينظر فيه إلى الضيغنة وذلك مثل

تدليس الشيوخ والأخذ من الصحيحة .

٧- وهناك من التدليس ما يكون عاما وهناك ما هو خاص برؤا

معين وهناك من الروايات ما يؤمن فيها من التدليس ، لأنها من

رواية المدلس عن شيوخ معينين أو من روايات شيوخ معينين

عن المدلس ، وكل هذا يعرف بدراسة حال المدلس ، وأقوال

الأئمة فيه واعتبار رواياته .

٨- أن صيغ التحديث والأداء يلحقها التغيير كثيراً ، فالعنينة في

الغالب تكون ممن دون المدلس أو الراوي عموماً ، كما أن

التصريح بالتحديث أحياناً قد يكون وهماً ممن دون المدلس ،

فالحكم بالتدليس بناءً على العنينة فقط خطأ والحكم بالاتصال

بناءً على وجود طريق فيه التصريح بالتحديث فقط - مع

مخالفتها جميع الطرق - خطأ ، ومعرفة هذه الأمور تكون

بإستقراء الروايات مع معرفة حال الرواة بدقة .

تنقسم إلى قسمين القسم الأول : الرد وهو في حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون قد قام الدليل على حديثه هذا
مدلس : وهذا يعرف بعدد من الوجوه
الحالة الثانية : أن لا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث
علة فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس
القسم الثاني : القبول ، وهو فيما عدا ذلك :

٥- الأخذ بالضوابط فقط دون نظر في الطرق والأسانيد واعتبار الروايات ومقارنتها في الحكم على رواية المدلس خطأ.
٦- الرواة الذين وصفوا بالتدليس ليسوا على درجة واحدة ، فهم مراتب ، ومنهم من المكثر ، ومنهم المقل ، ومنهم من يروي عن الضعفاء ، ومنهم من احتمل الأئمة تدليسهم لقرائن لاحت لهم .
٧- قد يحمل المدلس ، على التدليس النصح للأئمة ، إذ إن شيخ المدلس غير مغبون في بلده فلربما وقعت فتنة بذكره ، فيدلسه حفظاً للسنة .
٨- الأسباب الحاملة على التدليس كثيرة ، منها ما هو مقبول ، ومنها ما هو محرم غير مقبول .

٩- للتدليس مفاصد كثيرة ، منها أنه يشبه الكذب في التمويه في حديث رسول الله ﷺ .
١٠- إذا عرف أن المدلس الثقة لا يدلس إلا عن ثقة فتدليس له لا يضر .
١١- من وصف بتدليس الشيوخ لا يشترط في روايته أن يصرح

بالسماع كما اشترط في مدلس الإسناد .

١٠- يابلق حديث الراوي المدلس إذا صرح بالسماع ، أو صرح بأن
عنقته عن راو معين تفيد السماع ، أو عرف أنه يدلس بعبارة
معينة قبل حديثه في غير ذلك أو إذا عرفت الواسطة بينه وبين
المس عنه .

١١- إذا كان الراوي نادر التدليس قبلت عنقته .
١٢- إذا كان رواية المدلسين في الصحيحين أو أحدهما فهو
- ما كان من رواية المدلسين في الصحيحين بسماعهم .
مقبول صحيح محمول على معرفة أصحاب الصحيح بسماعهم .
١٣- من عرف بالتدليس وكان له تلاميذ يميزون حديثه قبل ما روه

عنه .
١٤- من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم
متصل ، كأن يكون المدلس من اثبت الناس في شيوخه .
١٥- كون المدلس من المرتبتين الأولى والثانية من مراتب المدلسين
يجعله ممن لا يفتش عن سماعاتهم لأنهم لم يوصفوا بالتدليس إلا
نادراً .

١٦- لا تدخل أحكام تدليس الرواة على الصحابة - رضي الله عنهم
وأرضاهم - ، لأن عملهم ليس تدليساً وهو في حكم المتصل .
١٧- ما ظهر لي بعد طول بحث وتأمل في طريق السلف والأئمة في
ذا الباب ، فإن يكن ما ذكرته صواباً فذلك فضل من الله ونعمة فله
لحم والشكر وله الثناء الحسن ، وإن تكن الأخرى فأسال الله تعالى
أن لا أعم الأجر على الاجتهاد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الأحكام في أصول الأحكام ، لأبن حزم الظاهري ، ت ٥٧ هـ ، مطبوع في بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
٣. أسئلة البرزعي ، لأبي زرعه الرازي ، (مطبوع ضمن كتب أبي زرعه الرازي وجهوده في السنة النبوية) ، لسعد الهاشمي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لأبن القطان الفاسي ، تحقيق حسين سعيد ، نشر دار طبية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٥. تاريخ الدوري ، عن ابن معين ، تحقيق نور سيف ، ضمن كتاب : يبي ابن معين وكتابه التاريخ (نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
٦. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس ، لأبن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، ومحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨. التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق من كتاب ابن الصلاح ، للعراقي ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٩ هـ .
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبن عبد البر ، تحقيق جماعة من المحققين ، نشر وزارة الأوقاف ، المغرب .
١٠. تهذيب التهذيب ، لأبن حجر ، نشر دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧ هـ .
١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق بسار عواد ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
١٢. النقات ، لأبن حبان البستي ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر

- ١٣.٨٣ هـ . أحكام المراسيل ، للعلائي ، تحقيق حمدي السلفي
لدى التحصيل في ١٣٩٨ هـ ، نشر الدار العربية ، بغداد .
- ١٣.٨٤ هـ . الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، طبوع دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد .
الطبعة الأولى ، والتعديل ، لبن أبي حاتم ، تحقيق عبد الرحمن المعلى ، الطبعة الثانية
- ١٣.٨٥ هـ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ، الطبعة الثانية
١٣٨٧ هـ ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣.٨٦ هـ . السنن ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، نشر محمد
الميد ، حمص ، الطبعة الولي ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١٣.٨٧ هـ . السنن لأبن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي ،
القاهرة .
- ١٣.٨٨ هـ . السنن ، للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد عبد الباقي ، وإبراهيم
عطوة ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣.٨٩ هـ . السنن ، للدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم ، طبع دار المحاسن القاهرة ،
سنة ٣٨٦ هـ .
- ١٣.٩٠ هـ . السنن ، للدرامي ، تحقيق عبد الله هاشم ، نشر حديث أكاديمي ،
باكستان ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٣.٩١ هـ . السنن الأبين والمورد الأيمن للمحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن
لأبن رشيد الفهري ت ٧٢١ هـ ، تحقيق صلاح المصري ، نشر مكتبة
الغزفاء ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٣.٩٢ هـ . السنن الصغري للنسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، نشر
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٣.٩٣ هـ . السنن الكبرى ، للبيهقي ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ١٣.٩٤ هـ . السنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ،
نشر دار الكتب العلمية ' بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .
- ١٣.٩٥ هـ . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣.٩٦ هـ . شرح علل الترمذي ، لأبن رجب الحنبلي ، تحقيق همام عبد الرحيم نشر

- مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٧. الصحيح ، لابن حبان ت ٣٥٤ هـ ، ترتيب علاء الدين بن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٢٨. صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٩. الصحيح لمسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر المكتبة السلفية ، البحوث بالمملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٣٠. الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي فلجسي ، نشر إدار البحوث بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٤ هـ .
٣١. ضوابط قبول عنقنة المدلس ، د . عبد الرزاق خليفة الشاذلي ، نشر إدار النشر العلمي جامعة الكويت طبعة ٢٠٠٢ م
٣٢. العلل الكبير للترمذي ، تحقيق حمزة مصطفي ، نشر مكتبة القصبي ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣٣. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق وصي الله عباس ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار الخاني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٣٤. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، رواية المروزي ، تحقيق وصي الله عباس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ . نشر الدار السلفية ، الهند .
٣٥. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، نشر دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ .
٣٦. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٣٧. المسند ، للإمام احمد ، نشر المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت .
٣٨. المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي ، كراتشي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٣٩. المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد .

- الحديث ، للحاكم ، تحقيق معظم حسين ، الطبعة الثانية
٤٠. معرفة علوم الحديث ، بيروت .
١٣٩٧ هـ ، نشر المكتب التجاري ، بيروت ،
٤١. المعرفة والتاريخ ، للفوسوي ، تحقيق أكرم العمري ، الطبعة الثانية ،
١٤٠١ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٢. مقاصد الحديث في القديم والحديث د /مصطفى النازي
٤٣. المقدمة ، لأبن الصلاح ، تحقيق عائشة عبد الرحمن ، نشر الهدية
المصرية للكتاب ١٣٩٤ هـ .
٤٤. الموطأ للإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى ، تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٥. الموقظة في مصطلح الحديث ، للذهبي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
٤٦. الاتصال والانقطاع ، إبراهيم بن عبد الله اللاحم ، مكتبة الرشد ، الطبعة
الأولى ٤٢٦ هـ
٤٧. منهج المتقدمين في التدليس ، ناصر بن حمد الفهد ، دار أضواء السلف ط
١٤٢٢ هـ .
٤٨. القول الحصيف في بيان الضعيف أ.د/ إبراهيم عبد الفتاح حلبية .